جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنـــوان:

أخلاقيات مهنة المحامي
وفق القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
قسم الحقوق
تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطالبتين:
- عراضة بشرى
- لعفيون أميمة

إشراف الأستاذة:
منيغر سناء

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شويط صباح	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	رئيسا
منيغر سناء	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
حوماش حسيبة	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية:2023–2024

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنـــوان:

أخلاقيات مهنة المحامي
وفق القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
قسم الحقوق
تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطالبتين:
- عراضة بشرى
- لعفيون أميمة

إشراف الأستاذة:
منيغر سناء

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
شويط صباح	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	رئيسا
منيغر سناء	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
حوماش حسيبة	أستاذة محاضرة أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية:2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ها قد سلكنا طريقا من طرق الحياة، طريق كان فيه الاجتهاد رفيقا على الدوام، وجاءت لحظة النهاية حيث نحصد فيها ثمرة تعبنا واجتهادنا، مودعين فيها لحظات لا تتكرر.

الى الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة ..... وكان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في اتمامها أستاذتنا الفضيلة *منيغر سناء* فجزاها الله عنا كل خير.

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة للذين حملوا أقدس رسالة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتنا الأفاضل داخل قسم الحقوق.

الشكر الفائق لكل موظفي قسم الحقوق والى كل الأحبة والأصدقاء.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين

أما بعد :

اهدى هذا العمل المتواضع إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول فى بلوغ التعليم العالى (والدى الحبيب) أطال الله فى عمره.

وإلى ملاكى فى الحياة ومعنى الحب والحنان التفانى وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحى أغلى الحبايب "أمى الحبيبة"

إلى إخوتى وأخواتى من كان لهم بالغ الأثر فى كثير من العقبات والصعاب. وأصدقائى الأعزاء.

ثم الى كل من علمنى حرفا أصبح سنا برقه يضىء الطريق أمامى.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

ص: صفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج: جزء.

مـقـدمـــة

تعتبر مهنة المحاماة من المهن المطلوبة في وقتنا الحالي فهي فن رفيع ورسالة سامية لها مكانتها منذ فجر التاريخ إذ تقوم على اظهار الحقائق التي تغيب عن ذهن القاضي، وعامل مساعد لرد الحق الى أهله. يصعب على الشخص الدفاع عن نفسه وحقوقه بمفرده فيحتاج إلى شخص أفصح منه لسانا للإقناع وأكثر منه معرفة بالقانون، وخير مثال على ذلك قوله تعالى ﴿ **قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ (33) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ**﴾.[1]

فالمحامي رجل القانون بكل احترافية يقوم بالدفاع عن موكله باستخدام أساليب قانونية وتقديم أدلة تخدم قضية الموكل مع استخدام أسلوب حجاجي مقنع، فهو كغيره من المهنيين يتمتع بالحقوق وتقع على عاتقه تقع التزامات بالرغم من أنه ذو علم واسع بالقانون إلا أنه غير معصوم من الخطأ كأي شخص عادي.

لقد نص المشرع الجزائري، على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ الحقوق، وتحقيق العدالة، وإرساء مبادئ القانون عبر الدفاع عن المظلومين. إذ يعتمد المحامي في مهنته على تنمية مهارات متعددة كسرعة البديهة والقدرة على الاحاطة بالوقائع وتكييفها تكييف قانوني وكذلك القدرة على عرض الحجج والأدلة وبعث روح الاقناع بهدف الوصول الى أفضل النتائج الممكنة مع الاطلاع الى الأراء الفقهية والاجتهادات القضائية.

يتمتع المحامي بصلاحيات وحقوق وضمانات توفر لهم الحماية القانونية اللازمة سواء داخل الجلسات أو داخل مكاتبهم الخاصة، الى جانب ذلك يتوجب على المحامي احترام والالتزام بما يسمى **أخلاقيات المهنة وأعرافها** بحيث تتطابق تصرفاته مع مقتضى القيم الأخلاقية الصحيحة كما يقصد بمصطلح أخلاقيات المهنة مجموعة القواعد التي تحكم علاقات المحامي مع زملائه من جهة، وموكله من جهة أخرى و بصفة عامة القواعد التي تضبط علاقات المحامي بالجهات التي يتعامل معها أثناء قيامه بالمهام التي تدخل ضمن

[1] سورة القصص، الآية 33-34.

مهمته كمحامي دفاع أو هي المبادئ التي تحكم سلوك الفرد أو الجماعات في سياق المحامين، أي المبادئ التوجيهية التي تملي السلوك وسلوك المهنيين القانونيين.

لذا كانت مهنة المحاماة جليلة القدر لجلال رسالتها، كان على من يزاولها أن يكون جديرا بحمل لقب المحامي نبيلا بتصرفه، حسنا في مظهره، متمتعا بالكفاءة والمعرفة والمهارة اللازمة لتمثيل موكليه بشكل فعال ومشرف، التزامه السرية، النزاهة، التعامل العادل مع الزملاء، والجمهور بشكل عام.

تعمل هذه الأخلاقيات على تعزيز الثقة والاحترام لمهنة المحاماة والمحامين وتعزيز المصداقية. كما انها باتت من المسائل الضرورية كما وأضحت آلية أساسية في ممارسة مهنة المحاماة فمن واجب المحامي التحلي بها والالتزام بأعرافها وتقاليدها وهذا يتطلب من المحامي الامر اقصى درجات من النزاهة لتقديم الخدمة السليمة ونيل ثقة الجمهور كما ان مهنة المحاماة تقوم بالاعتماد على المعايير السلوك الاخلاقي المحمود تهدف الى تحديد معيار السلوك والاخلاق المرغوبة والمتوقعة من المحامي فالسلوك المهني يتسم بالموضوعية ولا يترك للاجتهاد الشخصي لكل محامي.

ولهذا نقوم بدراسة موضوع بحثنا أخلاقيات التي يتسم بها المحامي خلال مزاولته لنشاطه المهني والضمانات التي يتمتع بها المحامي، وحالات اخلاله بهذه الأخلاقيات التي يترتب عنها جزاءات تأديبية.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في محاولة تسليط الضوء على أسس ومعايير الأخلاقيات الضابطة لمهنة المحاماة.

-تعرف كل من يتبع مجال المحاماة الشروط التي يلتزم بها المحامي لكسب ثقة الموكلين والتعرف على أخلاقيات المهنة.

-التأكيد على خطورة تجاوز هذه الأخلاقيات في الحياة العملية.

-الحرص على تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بأخلاقيات مهنة المحاماة.

-الارتقاء بمهنة المحاماة باعتبارها مهنة مستقلة.

-موضوع جديد نوعا ما لم يتم دراسته بشكل كافي فاعتبرنا البحث فيه استزادة علمية للباحثين عامة والطلبة خاصة والمحامين بشكل أخص لفهم أخلاقيات مهنة المحاماة.

تهدف دراستنا الى تبيان أهم الأخلاقيات التي يتسم بها المحامي أثناء ممارسته لمهنة المحاماة والالتزامات القانونية الواجبة العمل بها. مع تقديم فكرة واضحة ووافية في حالة قيام المحامي بأخلالات لهذه الأخلاقيات والهيئات الخاصة التي تقوم بالمتابعة التأديبية.

نظرا لحداثة هذا الموضوع نوعا ما، فقد واجهتنا بعض الصعوبات في أنجازه التي تمثلت في قلة المراجع المتخصصة من الكتب التي تعالج موضوع أخلاقيات مهنة المحاماة.

بالنسبة لاسباب اختيارنا لهذا الموضوع

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بموضوع الدارسة والإحاطة به.

-الرغبة الشديدة في دخول مهنة المحاماة من بابها الصحيح القائم على أسس قانونية مضبوطة.

الأسباب الموضوعية:

-يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من ناحية مهنية والأخلاقية.

-قلة الدراسات القانونية في هذا المجال.

-البحث لاكتساب معارف أوسع لتكملة ما سبق دراسته تحت ما يسمى بمقياس أخلاقيات المهنة.

-تثمين الدراسة بالجانب التطبيقي لضبط المفاهيم والمعارف المكتسبة.

الإشكالية:

ولهذا نطرح **الإشكالية** التالية: فيما تتجلى المبادئ الأخلاقية في خدمة مهنة المحاماة؟

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

للإجابة على الاشكالية المطروحة والاسئلة الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث قمنا بتوظيف المنهج الوصفي في وصف جميع المعلومات ذات صلة بالموضوع وذكر بعض التعريفات لتوضيح والمنهج التحليلي فقد اعتمدنا في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا أخلاقيات المحامي في القانون الجزائري.

بناءً على ما تقدم، ومن أجل إعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب المحيطة بالموضوع قد اعتمدنا على خطة ثنائية، وذلك بتقسيم المذكرة إلى فصلين.

(الفصل الأول)، نستعرض فيه ضوابط أخلاقيات المحامي وضمانات تنفيذها، من خلال التطرق إلى الالتزامات القانونية التي يتوجب على المحامي العمل بها وتمتعه بالضمانات التي تكفل له الحماية القانونية الكاملة أثناء مزاولته لمهنته.

و(الفصل الثاني)، مسؤولية المحامي عن إخلاله بأخلاقيات المهنة خصصناه للوقوف على الجزاءات والمسؤوليات التي تترتب على المحامي لإخلاله لهذه الالتزامات القانونية، والجهات الخاصة التي تقوم بالإجراءات التأديبية

الفصل الأول

ضوابط أخلاقيات المحامي

تعتبر ضوابط أخلاقيات مهنة المحاماة المبادئ والقيم التي يتعين على المحامي الالتزام بها في مزاولة مهنته، كما تتمثل في مجموعة من السلوكيات والمعايير التي تهدف إلى تعزيز النزاهة المهنية في العمل القانوني. من بين هذه الأخلاقيات التضامن، الأمانة، حيث يتوجب على المحامي العمل بإتقان وشفافية، وتجنب الغش أو التلاعب بالحقائق، والحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقاها من عملائه.

تشمل أخلاقيات مهنة المحاماة أيضًا الالتزام بالقوانين والأنظمة المهنية، إذ يتوجب على المحامي الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها في المجتمع الذي يمارس فيه، والتزام بالأخلاقيات والمعايير المهنية المعترف بها والحياد والمهنية في التعامل مع العملاء والمحاكم والزملاء، حيث يجب على المحامي أن يظل محايدًا ومهنيًا ويتجنب التحيز أو التأثيرات الشخصية في ممارسة مهنته.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل أخلاقيات مهنة المحاماة التزام المحامي بتقديم الخدمة العامة والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

بشكل عام، تهدف أخلاقيات المحاماة إلى تعزيز سمعة ومهنية المحامي وبناء ثقة الجمهور في القضاء والعدالة كما تتجلى بشكل أكثر في المعاملات والعلاقات التي تربطه بكل من يتعامل معهم خاصة الموكلين والزملاء والقضاة وانطلاقا من هذه العلاقات تنشأ التزامات أخلاقية يجب على كل من يرتدي البذلة السوداء ويحمل صفة محامي الاقتداء بها لكونه صاحب رسالة ومحل أمانة وصاحب مهنة نبيلة. فكل نشاطاته المهنية يجب أن تكون متسمة بالصدق والإخلاص وكذا الاستقامة واللطف في الكلام والمعاملة كل هذه التزامات أخلاقية تجاه المحامي نفسه ، (المبحث الأول) وكذلك الضمانات التشريعية التي تفرض على المحامي احترام هذه الأخلاقيات من ضمنها حصانة المكتب المحامي وحصانة الجلسة والحق في الأتعاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضوابط السلوك المهني والأخلاقي للمحامي:

وفقاً لضوابط السلوك المهني، يجب على المحامي احترام المهنة التي يمارسها، وأن لا يسيء اليها بأي شكل كان، ومن بين أشكال هذه الإساءة التلفظ بعبارات لا تليق بالمحامي بان يطلقها نحو الخصم او وكيله او تجاه المحكمة التي يترافع أمامها، وأن يبتعد عن أسلوب التهجم والطعن لإرضاء خصمه أو لكسب ود ورضا بعض أطراف الدعوى. وعدم الاقتصار على الدفاع عن موكليه ممارسة دوره الاجتماعي من خلال اسداء النصائح والتوجيهات القانونية، وأن يتسع دوره المهم داخل المجتمع، فيعمل على تطويره من خلال ثقافته القانونية ومن خلال منزلته ومكانته المتميزة في المجتمع. أن يستمع بشكل دقيق لموكله ويطلع على مستنداته، وألا يفشي أسرار موكله، وألا يقدم[1] المشورة والمساعدة القانونية للخصم، عمله في حدود الوكالة والدعوى التي توكل فيها، فهو مؤتمن على حقوق موكله، ويجب أن يبذل كل جهده في سبيل أيصال الحق وتحقيق العدالة، فيعمل بإخلاص ووفق ما يمليه عليه ضميره المهني والقانوني، ووفق طاقته وإمكانياته، وأن يحقق الهدف الأسمى ذلك، وأن تكون أجوره القانونية وفقا للنسب المحددة في القانون أياً كان نوعها من خصم موكله. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث المتعلق بأخلاقيات التي يلتزم بها المحامي اتجاه موكليه (المطلب الأول) واتجاه الزملاء (المطلب الثاني) واتجاه القضاء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التزامات المحامي بأخلاقيات المهنة اتجاه موكليه.

قد قام المشرع الجزائري بفرض مجموعة من الواجبات تجاه موكله [2]ومن بينها الإخلاص في العمل وحفظ السر المهني الوفاء اتجاه موكله إذ يقدم كافة المساعدة والمعاونة لضمان نجاح قضايا موكله من بين هذه الالتزامات التزامات المحامي المتضمنة القيام بعمل والتزامات المحامي امتناع عن القيام عمل.

[1] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، ، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص138.

[2] أسامة شاهين، فن المحاماة ولروائع المرافعات في أشهر القضايا، المكتب الجامعي الحديث ،2002، ص5.

الفرع الأول: التزامات المحامي بأخلاقيات المهنة المتضمنة القيام بعمل.

أولا: إخلاص المحامي في تمثيل الموكل والدفاع عنه.

اذ يتوجب على المحامي أن يقوم بدراسة وتحليل ملف موكله بكل اخلاص وأمانة ويقوم برشده والدفاع عن حقوقه ومتابعة القضية حتى يتم اصدار الحكم واعلامه بكل اجراء التي ينوي اتخادها كما عليه أن يمتنع عن التوكل في القضية ان لم يكن قادرا على الدفاع عنها ومنحها الوقت الكافي للدراسة وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة استحالة ذلك بإمكانه تكليف زميل له للإنابة عنه على أن يخبر موكله بذلك، وأن يتحمل مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبها زميله عندما ينوب عنه.[1]

وفي حالة المحامي أراد الإدلاء بتصريحات في قضية قابلة للنشر بواسطة وسائل الاعلام فعليه الرجوع الى النقيب الذي يمنحه ترخيصا بذلك.

كما يلتزم المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله في البحث بعمق في الوقائع للدعوى الموكل فيها مادية كانت أو قانونية وبتكييفها بهدف مطابقتها مع المواد و النصوص القانونية حسب المادة 84 من النظام الداخلي والتي تنص: << **يجب على المحامي التحلي دئما بالنزاهة والثقة والإخلاص واللطافة والتجرد وأن يقدم إلى موكله يد المساعدة بما يتوفر لديه من معلومات ومؤهلات** >> [2] مع بذل قصار جهده في تشكيل البيان الواقعي والمنطقي لدعوى موكله سواء كان ذلك في شكل كتابي أو شكل مرافعة شفوية أو بتصوير قانوني للوقاع المعروضة مع التحديد الدقيق للمطالب والقاضي لا يمكنه أن يقضي في غير المطلوب منه الا في ماله علاقة بالنظام العام.[3]

---

[1] مسعود محمد لمين، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة، "الموثق، المحضر، المحامي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص61.

[2] المادة 84رقم قرار مؤرخ في 19ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج، ر، عدد 28، الصادر في 8 ماي 2016،(معدل ومتمم).

[3] علي سعدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2008، ص141.

ثانيا: تقديم الاستشارات القانونية.

تتمثل الاستشارة في النصائح والحلول القانونية التي قدمها المحامي للعميل بمناسبة تصرف قانوني أو دعوى قضائية أو لتجنب نزاع مستقبل، وسواء كانت هذه الاستشارة شفوية أو مكتوبة والتي تعتبر من الأنشطة اليومية للمحامي، وبما أنها ترتب مسؤوليته فعلته أن تقدمها بكل عناية وحرص وضمير.

يسأل المحامي عن إخلاله بواجب الاستشارة، سواء كان الخطأ معنوي أو جسميا فإنه ستوجب التعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، وعلى ذلك فالمحامي يكون مسؤولا عن كل إهمال وتقصير صدر منه عند تقديم الاستشارة وذلك لعدم بذله العناية اللازمة.

يتم مساءلة المحامي أيضا عن غياب الاستشارة على الرغم من ضرورتها وطلبها من العميل، حيث يقع على المحامي عبء إثبات تقديم الاستشارة، كما يسأل عن الخطأ في الاستشارة الناتجة عن الجهل بقواعد القانون والتي تؤدي إلى الإضرار بمصالح العميل[1].

يختلف التزام المحامي بالاستشارة تبعا للظروف ولدرجة تعليم وثقافة الشخص الذي يطلب الاستشارة، وبالتالي تختلف مسؤوليته عند تقديم هذه الاستشارة ضيقا وتساعا أو لا يتساوى التزام المحامي تجاه عميل متعلم ومثقف ولديه علم ودراية بالقانون وإجراءاته مع عميل لم تكن له الفرصة للتعلم ولا يميز بين ما ينفعه وما يضره فهنا تزداد خطورة دور المحامي، كما يجب عليه أن يكون دقيقا عند تقديم الاستشارة.

عند قيام المحامي بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة [2]والتي تعتبر جزءا مهما من عمله باعتباره ممثلا للعميل، تظهر بصورة أوضح أهمية الالتزام بالاستشارة، ومن أمثلة إخلال المحامي بالتزام تقديم الاستشارة للعميل نجد:

[1] طلال عجاج، التزامات وحقوق المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية والنقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2011، ص 70.

[2] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص 144.

– يظهر تقصير المحامي في الالتزام بالاستشارة عند نسيانه تنبه العميل وتقديم مستند ضروري لنجاح القضية.

– قيام مسؤولية المحامي عند تقديم الاستشارة تتمثل في عدم معرفة الشكل الذي يصب فيه الإجراء وتباع إجراءات تضر بمصالح العميل.

– يمكن أن يحرض المحامي العميل على رفع دعوى تكون متسرعة ومتهورة والهدف منها نيل من الخصم وإيذائه، وهنا تقوم مسؤولية المحامي في مواجهة العميل والخصم وذلك بتعويض هذا الأخير.

تقوم وتتحقق مسؤولية المحامي بسبب إخلاله بتقديم الاستشارة إذا كان الضرر الاحق بالعميل نتيجة مباشرة لغياب أو خطأ الاستشارة، أما في حالة إعطاء المحامي استشارة للعميل ثم تبين بعد ذلك خطؤها بسبب الظروف اللاحقة وليس نتيجة تقصيره، فهنا لا تقوم مسؤولية المحامي اتجاه عميله.

ما يمكن ملاحظته من قوانين العديد من الدول أن إبداء المشورة القانونية حكر على المحامي أو الأساتذة في كليات الحقوق، لكن الأمر المهم هو التقصير الملاحظ للمحامي في تنفيذ التزاماته تجاه عميله الذي يطلب منه الاستشارة في موضوع معين، فالإهمال والتقصير وعدم الدراية الكافية بأصول المهنة وقواعدها يشكل في جانب المحامي خطأ مهني محقق.

يجب على المحامي عند قيامه بالمهام المسندة إليه احترام القانون بكل أنواعه، سواء كان قانون عام أو قانون خاص، ويعتبر واجب احترام قوانين الجمهورية الجزائرية وتنظيماتها هو أصل ممارسة مهنة المحاماة، كما يعتبر المحامي مرتكب لخطأ عندما لا يعرف حكم القانون وتطبيقه الفقهي أو أن يشرع في تفسير خاطئ لنصوص القانون.[1]

[1] علي سعدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص144.

تنص المادة 09 فقرة01 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، على ما يلي << **يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.**[1]>>

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه على المحامي أن يكون مطلعا وبصفة دائمة على

القوانين الجاري العمل بها، وعلى المجلات القضائية والجرائد الرسمية ويتبع مستجدات القوانين كي ضمن أحسن دفاع لموكله، كما يجب عليه احترام تقاليد وأعراف مهنة المحاماة الجاري التعامل من طرف المحامين.

اضافة الى الشرف والسمعة، يعتبران من أهم مكتسبات المحامي فهما يأثران بطريقة مباشرة على الصعيد كل من الشخصي والمهني لذا يجب المحافظة عليهما، ولا يجوز للمحامي اتخاد مصلحة مشتركة مع موكليه ويتم التعامل بصفة محصورة داخل مكتب خاص احتراما للمهنة وتقاليدها، كذلك لا يجوز لمحامي أن ينتقل الى منازل الموكلين والتعامل معهم في الأماكن العامة لأن هذه السلوكيات تتعارض مع أخلاقيات مهنة المحاماة، وقد تؤدي به الى التعرض لعقوبات تأديبية. [2]

ثالثا: واجب الوفاء والموضوعية.

يقوم المحامي بدراسة ملف موكله جيدا بإخلاص والوفاء بضمان جميع حقوقه فمن واجب المحامي الوفاء لموكله، وتمتعه بالثقة لكي يستطيع الدفاع وكسب القضية والنجاح فيها.[3] والابتعاد عن المماطلة فهذا يلحق ضرر بالموكل مما يجبر المحامي على التعويض للموكل عن الخطأ المهني.[4]

---

[1] المادة 09، من قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.(معدل ومتمم.)

[2] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص141.

[3] طلال عجاج، التزامات وحقوق المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية ، المرجع السابق ، ص 73.

[4] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، المرجع السابق، ص 149.

إلى جانب اتصاف المحامي بصفة الإخلاص يجب عليه التقيد بالموضوعية باعتباره أحد أفراد الأسرة القضائية، تفرض هذه الصفة على المحامي التجرد من الذاتية والالتزام بالصدق الكامل من حيث ذكره لجميع الوقائع القانونية إلى جانب حياده في التعامل مع موكله.[1]

الفرع الثاني: التزامات المحامي بأخلاقيات المهنة المتضمنة الامتناع عن عمل.

أولا: المحافظة على السر المهني.

يعتبر الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها مهنة المحاماة فبدونها زوال المهنة ويخسر المحامي شرفه وسمعته فالمحامي يتوجب عليه التحلي بالحفاظ على سرية الملفات والمعلومات لموكله والحرص على عدم افشاءها. فأخلاقيات مهنة المحاماة تفرض التزامات من بينها السرية[2] التي اعتبرها المشرع في قانون المحاماة واجبا من الواجبات المقدسة حسب المادة 90 من النظام الداخلي << **يجب على المحامي احترام السر للمهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة الجزائية** >> وألزم المحامي حتى قبل أن ينظم إلى المهنة، وقبل مباشرته لأي عمل يتعلق بمهنة المحاماة حسب المادة 13 من القانون 13-07 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة << **ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يحفظ السر المهني**>>. وعليه يعاقب المحامي على إفشاءه السر الذي يتحصل عليه بحكم مهنته ويفشيه بدون سبب مشروع أو استعماله لمنفعته الخاصة، وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري فضل المصلحة الخاصة (كتم السر) على المصلحة العامة (إفشائه) فقد تقتضي المصلحة الأخيرة أن تقدم المعلومات التي تحصل عليها المحامي عن طريق مهنته إلى القضاء إلا أن المشرع غلب الواجب الأخلاقي على الواجب الاجتماعي.

[1] يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 10.

[2] عبد القادر حضير، النظام التأديبي للمحامي في الجزائر، ، دار هومة، الجزائر، 2019، ص32.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن واجب المحافظة على السر المهني يشمل الأشخاص الذين عملوا به بحكم مهنتهم أو عملهم دون الأشخاص الآخرين الذين يتوجب عليهم في حال دعوتهم إلى الشهادة أن يدلو بما يعلمون.

إن واجب المحافظة على السر المهني يشمل جميع المعلومات السرية التي وصلت إلى المحامي بوصفه وكيلا أو مستشارا، وإذا لم تكن المعلومات تحمل طابع السرية انعدمت المصلحة في عدم إفشائها.

ويعتبر سرا كل واقعة لها طابع خاص جدا وللموكل مصلحة مادية أو أدبية في عدم إفشائها ولا يجوز الإفشاء ولو بذكر الوقائع بدون أسماء[1].

ولا يهم إن كانت المعلومات التي وصلت المحامي بطريقة شفوية أو كتابية ضمن رسالة أرسلها إليه، أو وثيقة سلمها إليه كما يشمل الوقائع التي اطلع عليها المحامي في معرض تحقيق فتح بحق الموكل.

هذا ولا يجوز للمحامي الذي لم يتفق مع من كان يرغب في توكله وأطلع عليه بعض أسراره أن يفشي هذه الأسرار أو يرافع عن الخصم الآخر في نفس القضية.[2]

كما يتناول السر المعلومات التي وصلت إلى المحامي نتيجة المفاوضات التي أجراها مع محامي الطرف الآخر إذا لم تفضي إلى نتيجة بسب الفشل في الوصول إلى اتفاق ويمتنع ذكر هذه المعلومات في الدفوع المقدمة إلى المحكمة، وهذا ما أكدته المادة 13 من القانون 13-07 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة<< **يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه، والدخول في جدال يخص تلك القضية مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك** >>.

[1] طلال عجاج، التزامات وحقوق المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية ، المرجع السابق ، ص 74.

[2] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، المرجع السابق، ص 151.

وواجب المحافظة على السر المهني يستمر حتى بعد انتهاء القضية أو زوال صفة المحامي وحتى بعد موت صاحب المصلحة، كما لا يجوز للوارث أن يحل المحامي من التمسك بالسر لأنه حق غير قابل للانتقال وهو مفروض بقوة القانون.

ومن الناحية الأخلاقية يلتزم المحامي بالسرية المهنية اتجاه موكله الذي هو فرد واحد منه لذلك يقع عليه واجب الإبلاغ، إذا كان هناك مسعى لارتكاب جرائم المحامي يساهم في العدالة والسعي وراء الحقيقة لا طمس معالمها. [1]

فكتمان السر المهني لا يقتصر على المحامي إنما يمتد إلى مساعديه وهذا ما يؤكد استقلالية مهنة المحاماة.

ثانيا: عدم شراء الحقوق المتنازع فيها.

يعتبر منع المحامين من شراء الحقوق المتنازع عليها أمرا مهما للحفاظ على نزاهة العدالة وضمان تجنب أي تعرض مصالح. هذا الإجراء يأتي بناءا على النصوص القانونية يشمل هذا الحظر الحقوق التي يتم النظر فيها المحكمة التي يعمل فيها المحامي أو الحقوق المتنازع فيها المتعلقة بالموكل.[2]

يهدف هذا الحظر إلى تجنب أي تعارض مصالح يمكن أن يحدث عندما يكون المحامي مشتريا للحقوق التي يتولى الدفاع عنها. وقد نص المشرع الجزائري في النظام الداخلي لمهنة المحاماة حسب المادة 96 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة << **يمنع على المحامي تملك الحقوق المتنازع عليها وفقا لما ينص عليه القانون المدني**>>.

المطلب الثاني: التزامات المحامي بأخلاقيات المهنة في إطار مبدأ الزمالة

إذ يجب على المحامي احترام زملائه وتطبيق القواعد وقوانين الداخلية وأعراف المهنة التي تفرضها عليه ويحترم المنظمة المنخرط بها واعضائها والقرارات الصادرة عن مجلسها.

[1] عبد القادر حضير، النظام التأديبي للمحامي في الجزائر،المرجع السابق ، ص39.

[2] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية ،المرجع السابق، ص 152.

الفرع الأول: في إطار علاقته بالنقابة.

على المحامي أن يسلك تجاه نقابته مسلكا محترما، وأن يلتزم بقراراتها وتوجيهاتها والحضور إل مقر النقابة متى طلب منه ذلك، والإجابة على المراسلات الصادرة منها خلال المدة المحددة فيها، وتنفيذ ما يعهد إليه من واجبات نقابته بروح متعاونة ومنضبطة.

أولا: واجب الاحترام والتعاون.

وذلك باحترامهم وعدم الاساءة إليهم والاحتكاك بهم ليتمكن المحامي من الاستفادة من خبراتهم، خاصة إذا كان جديد في المهنة، أما إذا كان قديما ذو خبرة فيمكنه تقديم النصيحة للزملاء الجدد، وذلك لتحقيق العدل وقد نصت المواد 63 و69، 70 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على ذلك.[1]

<< يلتزم المحامي في اطار ممارسة مهامه، باحترام الواجب نحو الزملاء و القضاة و الجهات القضائية و موكليه و الخصوم وأن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك الاستقامة و الوفاء وحسن المعاملة>>.

كما جاء في المادة 69:

<< يلتزم المحامي بإقامة أفضل علاقة مع زملائه وبالتعاون معهم في كل اجراء يساعد في سرعة الفعل في النزاعات دون تسرع و تحقيق العدل ولا يجوز أن يؤثر دفاعهم عن حقوق موكليهم على العلاقات فيما بينهم.>

كذلك المادة 70:

<< تميز المجاملة واللطافة العلاقات القائمة بين المحامين الذين عليهم المساعدة الأخوية المتبادلة والاعانة عند الاقتضاء، ولا يجوز لهم اقحام القضايا الشخصية في المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية وسائر أعمال المهنة.

[1] يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28

واجب المحامي عدم مراعاة مصلحته على حساب مصلحة زميله، أن مراعاة مصالح الغير من الأخلاق النبيلة وجب على المحامي معرفة قيمتها وتجسيدها، وذلك بعدم تشويهه سمعة زميله لجلب مستخدميه للعمل لمصلحته، وعليه أخد رأيه في القضايا حفظا لحقوقه.

وقد نصت المادة 72 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أنه: << **يجب على المحامي أن يمتنع على أن يجلب اليه مستخدمي أحد زملائه للعمل لمصلحته الخاصة.**>>

<< **وعليه كذلك الامتناع عن القيام بأي شيء سعى مباشر أو غير مباشر بهدف الى جلب زبائن أحد زملائه.**>>

ثانيا: الالتزام بالقرارات الصادرة عن النقابة وأجهزتها.

تعد نقابة المحامين جزءا من النظام القانوني في الجزائر فهي تلعب دورا هاما في تنظيم مهنة المحاماة وحماية حقوق المحامين والمواطنين. إذ تسعى النقابة للدفاع عن حقوق المحامين وتعزيز دورهم في تحقيق العدالة وحماية المواطنين. فالالتزام بقرارات نقابة المحامين جزءا من مهنة المحاماة وواجباته المهنية إذ يتوجب على المحامي الالتزام بكافة قراراتها والعمل بها أثناء مزاولته لمهنته وتطبيق كل ما جاء في مدونة أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي لمهنة المحاماة.[1]

ويكمن هدفها في ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية:

- تنظيم مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها.

- كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم.

- العناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم في أداء رسالتهم.[2]

[1] عبد القادر حضير، النظام التأديبي للمحامي في الجزائر، المرجع السابق ، ص40.

[2] يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 25.

ثالثا: الوفاء بالالتزامات المالية نحو النقابة.

الوفاء بالالتزامات المالية اتجاه نقابة المحامين يشير إلى تسديد الرسوم السنوية أو الشهرية أو أي تكاليف أخرى التي تفرضها النقابة على أعضائها.

هذه الالتزامات المالية تساهم في دعم أنشطة النقابة وتوفير الخدمات لأعضائها، مثل التدريب والتثقيف المهني والحماية القانونية والدعم الاجتماعي. فمن الضروري الالتزام بالالتزامات المالية المفروضة من قبل النقابة للحفاظ على الحقوق العضوية والاستفادة الكاملة التي تقدمها النقابة، بالإضافة إلى أنها تساهم في تعزيز قدرة النقابة على تحقيق أهدافها وتعزيز المهنة وتوفير فرص للتطوير المهني لأعضائها. [1]

حسب المادة 65 من النظام الداخلي لمهنة المحامي<< **يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي يخضع لها النشاط المهني وتوظيفه مستخدمين أجراء مع مراعاة القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي** >>.

الالتزام بالمساهمة في صندوق التضامن:

هو صندوق وضع للإعانة في الحالات الطارئة للمحامي حيث يتم تمويله كل سنة من طرف المحامين يعكس روح التضامن بينهم

وهذا ما جاء في المادة 71 من النظام الداخلي ي لمهنة المحاماة:

<< **يجب على مجلس المنظمة استحداث صندوق خاص بالتضامن والذي يتم تمويله من مساهمات المحامين السنوية** >>.

جاء أيضا في نفس المادة:

<< **يجب أن يبرز التضامن الأخوي القائم بين المحامين، خاصة في حالة وفاة أحدهم أو توقفه عن المهنة لمرض طويل أو حالة قوة قاهرة وذلك عن طريق تقديم اعانة أو نفقة**

[1] أسامة شاهين، فن المحاماة ولروائع المرافعات في أشهر القضايا، ص9.

حسب الظروف واحتياجات المحامي نفسه أو أرملته وأولاده القصر مساهمة استثنائية يتحملها كل محامي، بحيث يحدد مجلس منظمة المحامين معدل الدفع كيفياته.>>

مواصلة في نفس المادة:

<< عند وفاة محام يقوم نقيب المحامين بتعيين زميل أو عدة زملاء لتصفية الملفات الموجودة على مستوى مكتبه، ويسهرون على ضمان حقوق ورثته وموكليه.>>

الفرع الثاني: في إطار علاقة المحامي بزملائه المحامين.

على المحامي أن يحترم بصفة دائمة النظام الداخلي لكل منظمة والقرارات التي يصدرها مجالس منظمات المحامين وهذا ما أكدته المادة 79 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة[1]، اذ يمتنع عن القيام بما يعارض سلطاته لأن ذلك يؤدي الى أضعاف المهنة، ويخضع المحامي الى سلطة النقيب ويحظى بحماية مجلس نقابة المحامين الذي ينتمي اليه، وبالتالي فكل كلام يسيء لسلطة نقيب أو مجلس نقابة يمثل اخلال مهنيا ويمكن أن يرتب مسؤولية مدنية للمحامي، فهناك مجموعة من الواجبات اتجاه منظمة منها ما نجد:[2]

أولا: واجب استقامة المحامي والاستئذان.

يجب على المحامي أن يكون مستعد لكل استدعاء أو دعوى صادرة من نقيب المحامين والمحامي الذي يتغيب أكثر من 15 يوم عليه ابلاغ النقيب بغيابه وترك العنوان الذي ينوي الذهاب اليه ويبلغه بوضعية القضايا التي هي سائرة بمكتبه والاجراءات المتعددة لضمان حسن تسيير المكتب. وقد نص المشرع الجزائري حسب المادة 81 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمهنة المحاماة: **<< يجب على المحامي أن يقدم نفسه لزميله أو زملائه الذين تأسسوا قبله في نفس القضية >>.**

[1] أنظر المادة 79 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2] أسامة شاهين، فن المحاماة ولروائع المرافعات في أشهر القضايا، ص11.

كما يعكس الاستئذان الروح التعاونية والاحترام المهني، حيث يتعين عليه الرجوع إلى زملائه لطلب الرأي أو المشورة قبل اتخاذ قرارات هامة أو خطوات قانونية جوهرية، خصوصا فيما يتعلق بالقضايا المعقدة أو الحساسة.

هذا التواصل يساهم في تعزيز الثقافة المهنية والجودة في تقديم الخدمات القانونية، كما يساعد في تعزيز الثقة بين الزملاء وتوجيه الخبرات والمعرفة بما يخدم مصلحة العدالة والمهنة بشكل عام.

ثانيا: الإنابة القانونية.

تعتبر واجب مهني حسب المادة 75من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. <<**إذ يلتزم المحامي بالإنابة عن أحد الزملاء وذلك أثناء غيابه لظروف استثنائية قد تقع له أو يتعذر تواجده في أكثر من جهة قضائية في آن واحد أو قيامه بنشاطات متعددة في آن واحد، وهذا ما يحتم على زميل آخر القيام بالإنابة**>>،[1] ويترتب على المحامي عدم الالتزام بها إلى جزاءات وعقوبات.

وتكون حالات الإنابة :

1- أن إنابة المحامي لزميله المحامي واجب مهني أكيد سواء في المادة المدنية أو الجزائية مع احترام أصول إخطار الموكل وموافقته في المرافعات الجزائية.

2- عندما يوجد تضارب بين الجلسات الجزائية على مستوى المجلس والمحكمة على كل زميل أو زميلة يرغب في تأجيل القضية أو تأخيرها أثناء الجلسة إخطار زملائه سواء المتأسيين إلى جانبه أو على الطرف المقابل.

[1] زهيرة حصباية، "**مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، عدد 01، جامعة الجزائر2، 2023. ص 1758.

ثالثا: واجب الكفاءة.

يجب على المحامي تقديم خدمات الى المتقاضي بمهارة وفي المستوى لابد عليه الحصول على التكوين في الميدان من خلال الاطلاع على القوانين والإجراءات الجديدة وتوسيعه معلوماته.

رابعا: واجب التضامن.

من الالتزامات المهنية والأدبية التي تفرض نفسها على المحامي التضامن فيما بينها في شتى الميادين، إذ يجب عليهم أن يتساندوا مع بعضهم البعض، وتكون العلاقات بينهم علاقات وطيدة وطيبة يملأها التقدير والاحترام خاصة نقيب المحامين والذي يعتبر رئيس المنظمة.

ويظهر التضامن الأخوي بين المحامين خاصة في حالة تعرض أحدهم لمرض طويل ومن ثمة توقفه عن المهنة، وذلك عن طريق تقديم إعانة أو نفقة حسب الظروف والاحتياجات إلى المحامي، كمساهمة استثنائية يتحملها كل محام ويتم تحديد معدل الدفع وكيفيته من طرف مجلس المحامين. ومن هنا يظهر التضامن المهني بصفة أخوية والعودة إلى عادات وتقاليد المجتمع وأعرافه.[1]

المطلب الثالث: التزامات المحامي اتجاه المحاكم:

فالمحامي هو نصف العدالة القضائية فهو يقوم على احترام الهيئات والجهات القضائية والعمل على تطبيق القواعد التي فرضتها عليه. [2]

الفرع الأول: احترام استقلالية القضاء

باعتبار أن القضاء حيادي وغير خاضع لنفود فروع أخرى فوجب احترام استقلاليته وتعزيز نفوده.[3]

[1] زهيرة حصباية، "**مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**"،المرجع السابق، ص 1757-1758.

[2] مسعود محمد لمين، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة، "الموثق، المحضر، المحامي" المرجع السابق، ص72.

[3] زهيرة حصباية،، "**مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**"، المرجع السابق، ص 1759-1760.

جاء في المادة 66:

<< يعد احترام استقلالية القضاء والاعتبار اتجاه القضاة بالنسبة للمحامي واجبا مؤكدا

الفرع الثاني: احترام القضاء والقضاة.

يجب على المحامي احترام المحاكم والقضاة لأنه واجب مؤكد عليه وهو من سبيل تعزيز الصرامة في أداء مهنته.

ذكر في المادة 67:

<< يلتزم الحامي في حياته المهنية باحترام القضاء والقضاة كمساهم معهم في إقامة العدل>>.

جاء في نفس المادة:

<< يجب على المحامي ، خلال الجلسة، الالتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء و السلوك الحسن >>.

الفرع الثالث: احترام وقت وخصوصية الجلسة

من بين الأمور المساهمة في نجاح المحامي خلال تأدية مهنته هو التزامه بالوقت المحدد للجلسة واحترام خصوصيتها واعلام الموكل بذلك وعدم تأجيل القضايا[1] الا لعذر لأن ذلك يعينه على ربح القضية والنجاح من خلال مساره.

جاء في المادة 68 أنه:

<< عند تنقل المحامي، يجوز له زيارة قضاة الحكم وقضاة النيابة الذين يرأسون الجلسة ويجب عليه الحضور في الجلسة للمرافعة في الوقت المناسب وعليه الامتناع عن المبالغة في طلب تأجيل القضايا الا عند الضرورة التي تقضيها طبيعة القضية و حقوق الدفاع>>.

[1] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص125.

وفيما يتعلق بهندام المحامي في الجلسات جاء في نفس المادة:

<< يجب على المحامي المثول بالبذلة الرسمية في جلسات كل الجهات القضائية و اثناء المرافعات>>.

المبحث الثاني: الضمانات التنفيذية لاحترام مبدأ أخلاقيات مهنة المحاماة.

تعتبر مهنة المحاماة مهنة حرة ونبيلة ومطلوبة في وقتنا الحالي فالمحامي لا يكتفي أن يكون ملما يعرف القانون فحسب بل جدير يشرف الانتساب الى هذه المهنة وذلك باحترام أخلاقياتها وأعرافها وتطبيق أحكام وقوانين التي فرضت عليه والابتعاد عن كل ما يسيء بها ويمس شرفه وكرامته الى جانب تكريس كل جهده في الدفاع عن حقوق موكله وحماية مصالحه والقيام بكل الاجراءات والمرافعات أمام هيئات القضائية [1]وجهات التحقيق المختلفة، كما يلتزم بتطبيق الضمانات التشريعية التي تحث على احترام مبادئ أخلاقيات المهنة وقواعدها. اذ تقوم هذه الضمانات على ضمان حرية في الدفاع عن الحق وحماية المحامي من أي تعسفات أو تعدي عليه بالفعل أو بالقول أو اهانة بالإشارة أو تهديد أثناء قيامه بأعماله[2]، فالمحاماة مهنة حرة ومستقلة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة **<< المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون >>** .

ويقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق الى هذه الضمانات التي تضمن للمحامي الحماية اللازمة سوآءا أثناء تأدية عمله في الجلسات أو في مكتبه.

المطلب الأول: الضمانات التشريعية العامة.

يتمتع المحامي ببعض الصلاحيات من بينها حصانة المكتب بحيث لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 13-07 المنظم لمهنة

[1] محمود إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية ،المرجع السابق، ص156.

[2] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ،المرجع السابق، ص 126.

المحاماة حصانة الجلسة، الحق في الأتعاب ولقد تم تقييم الضمانات إلى جزئيين المطلب الأول الضمانات التشريعية العامة والمطلب الثاني الضمانات التشريعية الخاصة.

الفرع الأول: الضمانات الاجرائية

تتمثل الضمانات الاجرائية التنفيذية للمحامي في تمتعه بالحصانة الكاملة لمكتبه الخاص[1]

وما يحتويه من الأشياء المستخدمة لمزاولته للمهنة بصفة قانونية.

أولا: حصانة المكتب.

فحصانة مكتب المحامي بشكل عام ليست امتياز شخصيا استثنائيا وانما ضرورة مهنية عامة وأي مساس بها يعاقب عليه القانون. فلا يجوز تفتيش مكتب المحامي أو الحجر عليه بما فيه من الكتب والملفات والوثائق والمستندات، وقد نصت المادة 22 من القانون 13-07 على<< **لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي**>>، والفقرة الثانية << **لا يتم تفتيش أو حجز في مكتب المحامي الا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوب أو بعد اخطارهما قانونيا** >>.

فالدافع الأساسي لحصانة مكتب المحاماة هو السر المهني، فالغاية من عدم تفتيش مكتبه يهدف بالدرجة الأول الى صياغة الأسرار الموجودة فيه.

حتى أن التشريعات العالمية قد اعتمدت على قاعدة الحصانة لمكاتب المحامين قديما ولا يمكن المساس بها، لأنه يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي فلا يجوز فتحه بالقوة أو اجراء تفتيش بدون اجراءات خاصة تتخذ قبل ذلك.

وقد جزت أعراف مهنة المحاماة على أن كل ما يقدم الموكل الى محاميه من كتابات يعتبر في الحقيقة بوحا يحميه السر المهني، وان حرية الدفاع واحترام السر المهني شرطان من شروط نجاح مهنة الدفاع لهذا كان احترام السر المهني حقا وواجبا في نفس الوقت

[1] نريه نعيم شلال، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية التنظيمية النقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص43.

للمحامي، وعدم انتهاك حرمته أو تفتيشه دون اجراءات قانونية مسبقة، كما أن أعراف وقواعد المهنة تفرض على المحامي أن يكون حذرا وممتنعا عن ارتكاب أي أفعال تؤدي الى عمليات تفتيش.[1]

– أما إذا اقتضت ضرورة تفتيش مكتب المحامي يجب عليه اتباع الاجراءات الأتية:

1–اخبار النقيب بصفة شخصية.

2– يكون الاخبار بصفة قانونية واعطاءه فرصة حضور التفتيش أو يتم الحجز بصفة شخصية أو تفويض ممثليه لحضور هذا الاجراء.

3– يجب احترام قواعد واجراءات القانون وفي حالة مخالفتها تعد تحت طائلة البطلان.

كما أن عملية تفتيش مكتب المحامي خاصة فيما يخص تفتيش الوثائق والرسائل بينه وبين زملائه ووكلائه تؤثر على استقلالية وسمعة المحامي بصفة كبيرة في مساره المهني.

ثانيا: ضمان سرية المراسلات.

استقلالية وسرية مهنة المحاماة أحد السببين اللذان يبرر عدم خرق حرمة مكتب المحامي وعدم افشاء الرسائل والملفات الموجودة به وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة91 من النظام الداخلي[2]. إذ لا يهم اذا كانت الرسائل متبادلة بين المحامي و الموكل أو أحد زملائه لذا لا يجوز ضبط رسالة موجهة الى أحد المحامين، فاذا ضبطت قبل أن تصل اليه، فيتبقى أن تصل الى الشخص شخصيا، واذا تعذر ذلك بأي من الأسباب فكل الرسائل تتعلق بالمهنة و جميعها تتمتع بالسرية كما يمكن للمتهم أن يقوم بالدفاع عن نفسه بكامل الحرية اعمالا بالقاعدة العامة التي تقتضي باحترام المراسلات التي تدور بين المتهم

[1] مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، مؤسسة دحلب، 1993،الجزائر، ص 180.

[2] المادة 91 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، السالف الذكر نصت «تعد المراسلات المكتوبة والإلكترونية بين المحامين سرية، فلا يمكن أن تقدم في المناقشات ولا تذكر في المرافعات، غير أنه عندما تجسد هذه المراسلة اتفاقا نهائيا بين الأطراف، يمكن المحامي تقديم مراسلة موكله في المرافعة".

المحامي ، لذلك لا يجوز ضبط هذه المراسلات أينما وجدت سوآءا كانت لدى المتهم أو المحامي أو الخبير أو البرق....، فاذا ضبط شيء من هذا في هذه الحالة يعتبر كله باطلا.[1]

لا يجوز ضبط الرسائل أيضا في حالة كتبت الى شخص ولم يكن وقت ارسالها يتولى الدفاع عن المتهم ولكن بعد أصبح مدافعا له.[2]

ثالثا: ضمان سرية المكالمات الهاتفية وحرمة التصنت

لا يجوز التصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة بالمحامي فلا شك أن المحادثات الهاتفية تتضمن أدق وأصغر التفاصيل لأسرار الناس، فالتجسس عن هذه المحادثات يعد انتهاكا خطرا للحريات خاصة إذا كانت داخل مكتبه الخاص ويتعارض هذا مع واجب المحافظة على سر المهنة.[3]

الفرع الثاني: الضمانات الجنائية

أولا: حرمة التعدي على المحامي.

يتمتع المحامي بالحماية من كل اهانة أو سب أو شتم أو ضرب، تعدي التهديد وقد نصت المادة 26 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على **<<تطبق على اهانة محامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بإهانة القاضي**

فيلاحظ من المادة أن المشرع الجزائري قد أقر الحماية القانونية للمحامي وأن الاعتداء عليه خلال مزاولته لمهنته تعتبر جريمة يعاقب عليها، كما لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من قدف أو سب أو اهانة، من خلال أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء

[1] حسين فريجة، "**حصانة المحامي**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2004، ص06-09.

[2] أحمد عثمان حمزاوي، موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، سنة1953، ص492.

[3] ادوار غالي الدهيمي، مجموعة بحوث قانونية، دار النهضة العربية،1978، ص98.

ممارسته للمهنة أو بسببها، ولا يمكن اعتقاله أو وضعه تحت الحراسة النظرية الا بعد اشهار النقيب.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أنصف المحامي حينما أول له الحماية الجنائية على غرار القضاء والموظفين العموميين ورجال القوة العامة.

ثانيا: إقرار الحصانة الجنائية.

الحصانة الجنائية تعد موضوعا هاما في النظام القانوني الجزائري فهي تعتبر نوعا من الحماية التي يتمتع بها المحامي للقيام بواجباتهم المهنية دون تعرضهم المساءلة القانونية

وقد قام الدستور الجزائري بإقرار الحصانة من خلال اعترافه بحق الدفاع وتحقيق مستلزماته بالإضافة أن الحصانة ليست امتيازا شخصيا بل استثنائيا، تشمل هذه الحصانة كل من أقوال وأفعال وكتابات المتعلقة بحق الدفاع تمنع متابعتهم أو مساءلتهم بسبب أفعالهم أو تصريحاتهم أثناء مرافعة الجلسة الصادرة عن المحامي، إذ تكفل هذه الحصانة الحماية اللازمة للمحامي من إهانة وشتم، جرائم الجلسات. [1]

كما نص المشرع الجزائري أن المحامي يستفيد من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوطات وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المطلب الثاني: الضمانات التشريعية الخاصة.

كما تطرقنا سابقا في المطلب الأول لضمانات التشريعية العامة التي تكفل الحماية القانونية للمحامي والتي تتمثل في الحصانة للمكتب وحرمة التعدي عليه الى جانبها توجد ضمانات أخرى خاصة والتي تعتبر أمد الامتيازات الخاصة بالمحامي كحصانة الدفاع، حصانة الجلسة، تقاضي الأتعاب.

[1] عبد الغاني بن عيرد، «**حصانة المحامي في النظام القانوني الجزائريين المطابقة والتفسير قراءة في قرار إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون 13-07** "، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة أكس مارسيليا، العدد 02، 2021، ص 35-38.

الفرع الأول: حصانة الدفاع (حصانة المرافعة).

تتأذى حصانة الدفاع وفق ما تقرر فقها وقانونا وقضاء، في ضرورة أن يكون المحامي قادر على الدفاع عن موكله بإرادة حرة ومستقلة، وفي إطار أصول مهنة المحاماة وأعرافها وتقاليدها.

نصت المادة 24 في فقرتها الأخيرة أنه...<<**لا يمكن متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في اطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة**>>.

وتعتبر هذه الحصانة شاملة بصفة كبيرة لكل من الجهات القضائية وحتى التأديبية التي يرافع أمامها المحامي للدفاع عن موكله لديها.

كما يتوجب على المحامي ادخال كل أعماله والاستفادة من هذه الحصانة أن يحترم القانون والسلطات العمومية والقانون المنظم لمهنة المحاماة. كما يتوجب على المحامي التحري بصدق ونزاهة وشفافية في دفاعه عن موكليه باعتماده على أسلوب حجاجي مقنع بالأدلة القاطعة والقرائن القانونية التي تخدم القضية بطريقة قانونية مع ثقته بالنفس وفصاحة اللسان.[1]

يتمثل هذا المبدأ القانوني في حق الدفاع عن الحقوق المقدسة لكل إنسان، والدفاع أمام القضاء دون أن يخشى التعرض لأية مسؤولية، وهذا المبدأ أكده الدستور وحق معترف به ومضمون في القضايا الجزائية.

كما يتولى الأفراد المحامون حق الدفاع حتى ولو صدرت منهم بعض الأفعال أو التصريحات التي تمس من اعتبار وكرامة الخصم في الدعوة.

– من شروط تطبيق هذا المبدأ: لكي يتمتع المحامي بحصانة المرافعة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

[1] نزيه نعيم شلال، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية التنظيمية النقابية، المرجع السابق، ص 41.

1- يشترط أن يكون المحامي موكلا عن أحد طرفي الخصومة سواء كان هذا الطرف مدعيا أو مدعى عليه بصرف النظر عن موضوع الدعوة (مدنية، أو جزائية أو تجارية)، كما يشترط أن تكون الأفعال والتصريحات الصادرة عن المحامي موجهة للطرف الآخر أي الخصم، فإذا كانت العبارات الصادرة عن المحامي الخبير أو الشاهد، يترتب مسؤولية على المحامي بسبب أفعاله أو تصريحاته.

2- الاشتراط أن يمثل المحامي في خصومة قائمة بغض النظر عن الجهة القضائية التي تكون بها هذه الخصومة (كالمحاكم الخاصة أو العسكرية)، أما إذا كانت الجهة التي يترافع أمامها المحامي غير قضائية كلجان الطعن في الإدارات بالتالي يكون المحامي مسؤولا عن كل الألفاظ التي تصدر منه. [1]

3- الاشتراط أن تكون الوقائع أفعال وألفاظ أو عبارات.

4- الاشتراط في المحامي إصداره للأفعال والعبارات في دعوة قائمة، والمقصود بأن الدعوة تبقى مطروحة على القضاء أثناء المرافعات فقط.

5- الاشتراط أن تكون كل الأفعال الصادرة متعلقة بموضوع الدعوة واستلزامها حق الدفاع، لأنها إذ لم تكن من مستلزمات حق الدفاع في القضية فلا تشملها الحصانة في جرائم الجلسات.

الفرع الثاني: الحق في تقاضي الأتعاب حالة العزل التعسفي.

نص القانون الجزائري ومعظم قواعد وقوانين لمهنة المحاماة على حق المحامي في تقاضي الأتعاب مقابل الجهد الذي يبذله اتجاه موكله[2].

وقد جاء في المادة 42 من القانون 13-07: <<**تعتبر أتعاب المحامي مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الاجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، سوآءا كانت عامة أو خاصة**>>.

[1] أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، المطبعة الرسمية، عنابة، 2001، ص81-82.

[2] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ،المرجع السابق، ص 148.

حيث يتم تحديد الأتعاب باتفاق بكل حرية بين المتقاضين والمحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله وكذلك طبيعة القضية والمحكمة التي ترفع اليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي وقد نص القانون 13-07 في نص المادة 23 على ذلك. اضافة الى ذلك لا يخضع مبلغ الأتعاب المتواصل اليها وكل اتفاق يخالف ذلك يعد باطلا.

تبقى سلطة تقدير الأتعاب ترجع دائما للمحامي مع أخده للمقاييس الآتية:

-المجهودات المبذولة في دراسة وتحليل القضايا وتجهيزها وتقديمها للجهة القضائية المختصة.

-نوع القضية وتفريعها فيما إذا كانت جزائية أو مدنية.

-كذلك المدة الزمنية التي تبقى فيها القضية مطروحة أمام الجهة القضائية وما يتطلب من بذل أعمال وتنقلات ومجهودات طيلة تلك الفترة.

-الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ومدى قربها أو بعدها من محل الاقامة المهنية للمحامي وفيما إذا كانت هذه الجهة للمحكمة أو المجلس القضائي أو محكمة عليا.

-مراعاة المحامي للحالة الاجتماعية المتعلقة بموكليه خاصة إذا مطرود من العمل أو المرآة المطلقة من دون ولي في هذه الحالة يتحمل جزئيا أو كليا مبلغ الأتعاب المقدرة للقضية.[1]

الى جانب نص المادة 23 من القانون 13-07 في الفقرة الثالثة وضعت استثناء كالتالي: **<<غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن للأطراف تحديد الأتعاب الاضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب>>.**

[1] نزيه نعيم شلال، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية التنظيمية النقابية، المرجع السابق، ص42.

كذلك نذكر في حالة وقع نزاع بين المحامي والموكل، تحديد الأتعاب تكون صلح مسبق من قبل النقيب الذي يقوم بتحرير محضرا يتم تسجيله في سجل خاص لهذا العرض في كتابة المنظمة ويضع هذا الحضر حدا نهائيا للنزاع. [1]

أما في حالة العزل التعسفي للمحامي من طرف موكله أي أن الموكل يتخلى عن المحامي الذي قام بتعينه للتهرب من عدم دفعه للأتعاب، فقد خصص المشرع الجزائري الحصانة الكاملة لأتعاب المحامي وذلك بأخذه لجميع أتعابه مقابل الجهد الذي بذله لموكله.

[1] أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة،المرجع السابقّ،ص84.

خلاصة الفصل الأول:

نلخص من دراسة هذا الفصل على المحامي الالتزام بأخلاقيات مهنة المحاماة وأعرافها واحترامها واتباعها والتي تتمثل في السرية إذ يتوجب على المحامي الحفاظ على سرية معلومات العملاء وعدم الكشف عنها، النزاهة في التعامل المهني التضامن والاحترام المتبادل بين الزملاء والقضاة كذلك الإنابة والتي تعتبر واجبا مهنيا، والإخلاص في أداء العمل اتجاه موكليه وتقديم الاستشارة القانونية، احترام استقلالية القضاء والقضاة.

تعتبر هذه الأخلاقيات أساس وعماد مهنة المحاماة باعتبار مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة ونبيلة تساعد السلطة القضائية على تحقيق العدالة وفك الخصومات والنزاعات الغامضة. الى جانب أن المحامي يخضع الى التزامات وقواعد أخلاقيات المهنة التي نص عليها المشرع الجزائري يتمتع أيضا بامتيازات وضمانات تكفل له الحماية القانونية والتي تتمثل في "حصانة المحامي" من التعسفات والإهانات والتعدي أثناء مزاولته لنشاطه المهني.

تعمل هذه الضمانات التشريعية على جعل المحامي يقوم بعمله بصورة مطمئنة سواء داخل مكتبه الخاص أو داخل قاعات الجلسات والمحاكم، ومن بين هذه الحصانات التي يتمتع بها المحامي حصانة المكتب فلا يجوز تفتيشه أو الحجز عليه دون القيام بإجراءات خاصة حرمة التعدي عليه أو السب أو الإهانة فهذه يعاقب عليها القانون إضافة إلى تقاضي المحامي أتعابه مقابل عمله الذي قام به اتجاه موكله وحصانة الدفاع والجلسة.

الفصل الثاني

مسؤولية المحامي عن إخلاله بأخلاقيات المهنة

كما عرفنا سابقا أن المحاماة وسيلة لضمان الحقوق ورعايتها باعتبارها وسيلة لإظهار الحق وإبرازه جليا للعيان، وتدافع عنه وتحميه من الضياع.

إن ممارسة مهنة المحاماة يجب أن تؤدي إلى الشرف لا إلى الثروة " وهذه المقولة تبين لنا بوضوح نبل المحاماة وسمو رسالتها ورفعتها. فالمحامي الناجح في نظرة عامة للناس هو ذلك الرجل الخطيب المصفع الذليق، ذرب اللسان الذي يزعزع بمرافعاته قاعات الجلسات ويقوم بالدفاع عن مصالح موكله ويكون ذو ثقة كبيرة فهو يصبح مستودع الأسرار وحافظها وحاجبا للوثائق أي وكيل لموكله وهذا يبين لنا أن المحامي بعهدته رسالة الدفاع عن حرفيه وهي رسالة أخلاقية.

إن لهذه المهنة دور كبير فهي التي تساعد الجهاز القضائي في تحقيق العدالة وحماية الأرواح والأموال والمصالح. فاستحق بذلك المحامي أن يكون جزء من أسرة القضاء، وبقدر ما عظمت مهنته بقدر ما عظمت مسؤوليته، فانتماء المحامي إلى مهنة مقدسة وعظيمة تكون مبنية على أخلاق نبيلة لا يمكن التخلي عنها أو التعدي عليها، فهي لها علاقة وطيدة مع جهاز القضاء،[1] فدخول المحامي في علاقة مهنية مع المتقاضين يكون مدافعا لهم ويقدم لهم الحماية الكاملة لحقوقهم ومصالحهم وأي إخلال بأخلاقيات المهنة يترتب عليه مسؤوليات وجزاءات وهذا ما جعل مسؤولية المحامي تنقسم إلى مسؤولية مدنية وتأديبية وجزائية، نتطرق إليه في تشكيلة الهيئات التأديبية والإجراءات التي نقوم بها في المبحث الأول وتتجلى مسؤولية المحامي من خلال عدم تقييده بالالتزامات التي تفرض عليه من طرف القانون المنظم لمهنة المحاماة وبترتيب على المحامي عدة مسؤوليات تختلف من شكل إلى أخر ويمكن أن تكون هذه المسؤولية القانونية للمحامي توقيع جزاءات إخلاله بأخلاقيات وأعراف المهنة وتقاليدها قد يهدد استقرار المجتمع و أمن الدولة. [2]

[1] علي شرفي، مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة في ظل العولة مجلة دراسات قانونية ، دار العلية للنشر والتوزيع، المحمدية،2002، ص107.

[2] عمر سالم محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي، أخد بتصرف في 15 جوان 2021 ص50.

المبحث الأول: المسؤولية القانونية للمحامي عن الخطأ المهني.

لقد اهتمت التشريعات بمهنة المحاماة بشكل كبير و عام و خاصة المحامي فقامت على توفير المناخ والظروف المناسبة من أجل الترافع و الدفاع عن الحقيقة في أحسن الظروف بكل حرية وأريحية، إلا أن المشرع نص في الوقت نفسه على المسؤولية القانونية للمحامي عن أفعاله أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، فتكون مسؤولية المحامي الالتزام ببذل عناية كبيرة إلا في بعض الأحيان تكون الالتزام بتحقيق نتيجة وبالتالي عند ذلك تقوم المسؤولية القانونية له وتكون متوفرة على جميع أركانها فينتج ما يسمى بالمسؤولية المدنية، الجزائية، التأديبية. المطلب الأول. والهيئات التي تقوم بالإجراءات التأديبية القانونية في حالة إخلال المحامي بالتزاماته (المجلس التأديبي ولجنة الطعن)

المطلب الأول: نطاق القانوني لقيام مسؤولية المحامي عن الخطأ المهني.

يتعرض المحامي أثناء أدائه لمهامه في حالة عدم احترامه للقوانين والقواعد المنصوص عليها في التشريع والإخلال بالتزامات المفروضة عليه فيترتب عليه قيام مسؤولية التأديبية ويعرض إلى الجهة المختصة للمجلس التأديبي وإضافة إلى ذلك قد يرتكب ضرر يلحق بموكله نتيجة إخلاله بالتزام فيتابع بالحكم المدني ويقوم بالتعويض عن الأضرار لتترتب عليه تحت ما يسمى بالمسؤولية المدنية والجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية.

إن الإقرار بمسؤولية المحامي لم يحصل دفعة واحدة، إنما بالتدرج والتي تكون قد مرت بمراحل، فمن رأي ذهب إلى النفي بحيث أن المسؤولية للمحامي بشكل مطلق، [1]معتبرا أن المحامي لا يتحمل أي مسؤولية، وهذا بسبب تأثيرات من القانون الروماني، الذي قام بالفصل بين المحامين ووكلاء الدعاوي.

[1] بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص56.

فمهنة المحاماة هي مهنة حرة ومستقلة كما تطرقنا في التعريف لما سبق وتبقى حرة لدرجة أن كل من النظام الاشتراكي والاقتصادي والسياسي لم يتأثر فمن المستحيل أن تؤدى هذه المهنة وظيفتها إلا وهي حرة وقد أكد القانون 13-07على الطابع الحر في المادة الأولى وباعتبارها مهنة حرة فان أصحابها عند قيامهم بنشاطاتهم وواجباتهم قد يرتكبون أخطاء قد تؤدي إلى الحاق أضرار لاسيما بعملائهم فهنا تقوم بما يسمى المسؤولية المدنية. [1]

قد بين المشرع الجزائري الأمر بالنسبة لمسؤولية المحامي في الجزائر، حسب المادة 118 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 13-07، <<**دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية فإن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المرتكب لذلك لعقوبات تأديبية**>>. تستدعي إلى أن تعريف المسؤولية بأنها عبارة عن التزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار، وجاءت بهذه التسمية تمييزا لها عن المسؤولية الجنائية، حيث تعتبر مسؤولية المحامي من أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء حول المسؤولية المدنية للمحامي عما إذا كانت مسؤولية عقدية والتي تنشأ عن الإخلال بالالتزام العقدي أو أن تكون مسؤولية المحامي تقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالالتزام القانوني وهناك من يرى أنها عبارة عن مسؤولية ذات طبيعة مهنية.

أولا: المسؤولية العقدية للمحامي.

اتجه كلا من الفقه والقضاء إلى أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاءه المهنية مسؤولية عقدية، أساسها الإخلال بالالتزام تعاقدي، وهذا ما أتى به الاتجاه يؤيده القانون العام الانجليزي اذ يعتبر علاقة المحامي بموكله علاقة موكل بموكله، أي أن عقد الوكالة هو

[1] محمد لمين، مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المحضر، الموثق، المحامي)، المرجع السابق ، ص03.

الذي يحكم العلاقة بينهما، وهذا الاتجاه مأخوذ به في الولايات المتحدة الأمريكية، ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالحجج التالية.[1]

1- أن المحامين وغيرهم من المهنيين كالأطباء والمهندسين يرتبطون عادة بعقود مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم المهنية، ويثير الإخلال بواجباتهم المهنية مسؤولية العقدية، لأن العقد يفرض الالتزامات متبادلة بين الطرفين.

2- يقرر القضاء حق المحامي مقاضاة العميل، الزبون في المطالبة بأتعابه وما دام يتمتع بهذا الحق فهو يستند إلى عقد وتكون مسؤوليته عقدية.

3- إن كل محامي وعميله يحق له الرجوع على الآخر بما يكون قد لحقه من ضرر جراء الإخلال بالالتزامات.[2]

يمكن القول بأن المسؤولية العقدية تظهر أنها قاصرة وعاجزة عن تحقيق العدالة بالنسبة للعميل المضرور ويظهر هذا في التعويض، إذن فالمحامي مسؤول عن الضرر المباشر حسب قواعد المسؤولية التعاقدية وقت التعاقد، ولم تغط الضرر الذي أصاب العميل ويمكن أن يتبين أيضا في حالة الاثبات إذا طبقنا قواعد المسؤولية العقدية سوف ننقل عبء الاثبات إلى العميل الذي قد لا يستطيع اثباته في حالة بذل العناية الواجبة على المحامي[3].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحامي.

يرى بعض الفقهاء في فرنسا أن المسؤولية التقصيرية للمحامي، أن أساسها الإخلال بالواجب القانوني ويتم لبناء اتجاههم على انتقاد تكيف علاقة المحامي بموكليه بأنها رابطة تعاقدية وينكرون ترتب المسؤولية العقدية على المحامي حتى لو ارتبط بعقد مع موكله.

---

[1] أحمد بوعبدالله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص119.

[2] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012، ص27.

[3] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، المرجع السابق، ص28.

فالمسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الإخلال بالواجب قانوني هو عدم بذل عناية الواجب بذلها من قبل الشخص المعتاد المحاط بمن الظروف الفاعل، فقد بين أنصار هذا الاتجاه بأن المسؤولية العقدية أولا وعلى ما يوصلهم من حجج لدعم اتجاههم باعتبار المسؤولية تقصيريا ثانيا.

وهناك أصحاب الرأي الآخر يتفقون المسؤولية العقدية للمحامي ويؤكدون بأن أصحاب المهن الحرة لا يتعهدون تعهدا إجباريا في الأعمال التي تعتمد أعلى المهنة الأدبية والعلمية والفنية فالمحامي الذي يعد بالدفاع على قضية لا يجبر على تنفيذ وعود تعاقدية فهو ملزم ببذل عناية لكنه غير ملزم بالنتيجة.[1]

ثالثا: أركان المسؤولية المدنية للمحامي.

حيث تنص المادة176من القانون المدني بأنه إذا استحال على المدين أن ينفد الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ومالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بدله فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزاماته.

وبمقتضى هذا النص تتضح لنا أركان المسؤولية المدنية للمحامي بصفة عامة وهي الخطأ الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1-الخطأ المهني:

يعرف بأنه هو كل إخلال بواجب قانوني سواء قام هذا الالتزام الذي أخل به بموجب عقد وهنا تقوم المسؤولية العقدية، أو بموجب قانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية، ويشترط

[1] أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة ،المرجع السابق، ص124.

أن يؤدي هذا الخطأ إلى الحاق الضرر بالغير، وهذا هو الخطأ العادي، أما إذا كان الخطأ نتيجة الإخلال بالأصول العلمية الفنية للمهنة كان الخطأ مهني.[1]

وقد تم التفريق الخطأ المهني والخطأ العادي من طرف الفقهاء فالخطأ العادي هو الذي يرتكبه المهني أثناء مزاولته مهنته دون أن تكون له علاقة بالأصول الفنية للمهنة، أي انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد أما بالنسبة للخطأ المهني هو الخطأ الذي له علاقة بالأصول الفنية للمهنة وأعرافها، كأن يخطأ المحامي في رفع الدعوى.[2]

هذا وقد برزت نظرية تسمى نظرية تدرج الخطأ والتي تميز بين الخطأ الجسيم والخطأ الغير جسيم وهذا ما أخد به النظام الداخلي في نص المادة 178، الخطأ الذي يصدر من المحامي في الحالات المنصوص عليها في المادة 179 من النظام الداخلي،[3] كأن يقوم المحامي بأعمال العنف الجسدي أو التهديد به كتابة أو شفاهه أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين، أو رفض المعلومات المكتوبة من النقيب أو رئيس الاتحاد أو مجلس المنظمة دون مبرر، وبتطبيق هذا التعريف بالنسبة للمحامي، يمكن أن نقول أن الخطأ الجسيم الذي إليه هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يمكن أن يقع فيه المحامي يهتم اهتماما عاديا بعمله المهني والذي لا يمكن أن يصدر عمن هم في درجته كما لو تبين أن المحامي لم يكن عالما بالمبادئ الأساسية لقانون المهنة كأن يحضر المحامي الجلسة دون ارتداء الجبة الرسمية أو تلقي أتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية، قبل أن يقدم دفاعه أو مذكرته الجوابية بشأنها.

[1] سائدة جمال حسين ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخلال بواجباته المهنية موضوعا اجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص80-81.

[2] فتيحة سناسل، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، 2011، 2012 ص33.

[3] المواد 178 و179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

فالخطأ المهني الذي يترتب مسؤولية المحامي لابد من تحديد طبيعة الالتزام المحامي أي البحث عما إذا كان المحامي يلتزم في مواجهة الموكل بتحقيق نتيجة أو يلتزم في مواجهته بالالتزام العادي بالعناية والحرص ومن الملاحظ أن كثير من أغلبية الفقه ذهبوا إلى أن التزام المحامي اتجاه موكله يثير في الأصل التزام ببذل عناية ويأتي الالتزام بنتيجة استثناءً على هذا الأصل العام، من المنطق أن الالتزامات التي يتعهد بها لا يمكن أن يكون مضمونها تحقيق نتيجة للموكل أو ضمانها، لأن النتيجة لا تعتمد فقد على مهارة وحماس المحامي وإنما على نتيجة احتمالية[1]، وفي هذا الاطار يجب على المحامي منذ قبوله نيابة موكله أن يشعره كون دوره يقتصر على تمثيله أمام المحكمة وذلك بقصد الدفاع عن مصالحه، وأن يتجنب العزم أن القضية رابحة وكأنه يقوم مقام المحكمة في الحكم، فدور المحامي يقتصر على الدفاع في ما يسمح به القانون لا غير، وذلك حسب ما ينص عليه قانون المهنة وإجراءاتها.[2]

ومنه يلتزم على المحامي أن يبدل عناية وليس تحقيق نتيجة ويسعى إلى ربح القضية المسندة إليه وهي العناية التي يهدف إليه موكله بحيث أن هذا الأخير لا يكتف بأن يمثله المحامي أمام المحاكم والمجالس ولا يقتصر المحامي في أداء واجبه المهني بمجرد فتحه ملف القضية المسندة إليه يتعين عليه القيام بما يلزم من إجراءات قانونية والآجال القانونية،[3] والسهر على متابعة القضايا أمام المحاكم والمجالس والمحكمة العليا ومجلس الدولة، والتأكد من الجهة القضائية المختصة محليا ونوعيا لنظر في النزاع المطروح[4].

وهذا ما نصت إليه محكمة العليا في الجزائر في قرار لها بتاريخ 2010/12/10 في قضية (ن،ك) ضد (غ،و) بقولها "...**أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا**

[1] عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص63.

[2] المادة 04، من القانون 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص102، 103.

[4] أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة ،المرجع السابق، ص123.

الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات الذكورة في ديباجة عريضة الاستئناف..."، تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الابتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الاستئناف، يتبين أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء كمحامي مرهونة اتجاه موكله الحق في المطالبة بالتعويض، وحيث لو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل الدفاع عن مصالح الزبون، وحيث أن الخطأ في بيان جوهري يدل على عدم العناية والجدية كما تم تفسيره من القضاة".

2- الضرر:

وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حقه أو مصلحته أو في جسمه أو في ماله أو حرياته أو في عاطفته أو في شرفه، وعليه فالخطأ إما ماديا أو أدبيا أو في شكل تفويت فرصة.[1]

ينقسم الضرر إلى نوعين:

-**الضرر المادي:** الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو الإخلال بمصلحة مشروعية للموكل ذات قيمة مالية، ومن تطبيقات ذلك تقديم بيانات تفيد وفاءه بالمبلغ المطالب به مما أدى إلى توفيقه الأمر الذي ينتج من عدم امكانية ممارسته لعمله ويشترط في الضرر أن يكون ناشئا عن إخلال بمصالحة مشرعة ويكون محققا وليس محتملا ومباشرا فالمحامي لا يكون مسؤولا إلا عن ضرر المباشر الذي ألحقه بالعميل أما الضرر الغير مباشر فلا يكون مسؤولا عنه[2].

-**الضرر الأدبي:** هو الضرر الذي يصيب الشخص بشعوره وإحساسه أو يسمعه هو صفة بأنه ضرر غير مالي لأنه لا يمس الجانب المالي في ذمة الدّائن وفي مجال المحاماة

[1] أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص123، 124.

[2] أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني ،المرجع السابق، ص87، 86، 85.

الضرر الأدبي هو الآلام الجسمانية والتقنية التي يمكن أن يتعرض لها الموكل كأن يقوم المحامي بإفشاء سر الموكل، وهذا ما يؤدي إلى تشويه سمعته.

تفويت الفرصة: وهي حرمان الشخص من فرصة كأن من المحتمل أن تعود عليه بالكسب. مثال: تفويت مدد الطعن القانونية على الموكل.

3- العلاقة السببية:

وهو ركن ثالث للمسؤولية المدنية وهو أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول.

تأمين المسؤولية المدنية لتغطية مخاطر المهنة:

استنادا للمادة 21 من الأمر 13-07 المنظم لهنة المحاماة التي تنص <<**يجب على المحامي أن يكتب تأمينات لضمان مسؤوليته المدنية الناجمة عن مخاطر المهنة**>>[1]، يهدف المشرع من وراء ذلك إلى حماية المتقاضين من الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي وحماية المحامي نفسه من الأخطار المهنية التي قد تقع على عاتقه من خلال ممارسة نشاطه المهني.

ويجب الامتثال لإلزامية التأمين وإخضاع عدم الامتثال له لعقوبة خاصة ينص عليها قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فيفري التي تنص <<**يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد 163 إلى 172 و174 أعلاه، بغرامة مالية تتراوح بين 5000دج و100000 دج. يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعنى، تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة. كما يجب على المحامي ابرام عقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستعملين والغير وهذا ما نص قانون التأمين**>> يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال خاصا

[1] المادة 21 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهمة المحاماة، المرجع السابق.

بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير، تتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

وتعتبر التأمينات الزامية بمثابة حماية قانونية، فهي تضمن للمتضرر تعويضا عن الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤولية المؤمن له.[1] إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له سواء كانت عقدية أو تقصيرية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كان للمضرور أن يرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية لمطالبته بالتعويض.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

يمكن للمحامي أن يخطأ ويصيب كبقية البشر كأن يقوم بارتكاب جريمة ما أثناء قيامه بمهنته أو خارجها[2]، مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية.

أولا: جريمة إفشاء السر المهني.

لم يتم التطرق إلى تعريف خاصا بها لكونها مسألة نسبية وإفشاء السر المهني يتمثل في تبليغ واقعة سرية للغير دون اعتبار للوسيلة حتى الإفشاء به للعموم فهو له طابع مطلق من حيث المبدأ، وأنه من النظام العام ويشمل كل ما يصل إلى المحامي بمناسبة مزاولته للمهنة.

والسر المهني هو ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلزم المحامي اتجاه موكله بعد إفشاء أسرار الغير[3] نقل الوكيل للمحامين كل الظروف المحيطة بالقضية ينبغي أن يكون واثقا من المعلومات المتعلقة بها وستبقي سرا بينهما، لذا كان من حق العميل على المحامي

[1] فتيحة سناسل، المرجع السابق، ص103.

[2] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم السياسية، قالمة، 2018، ص81.

[3] صالح العادلي محمود، الحصية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، طبعة الأولى، الاسكندرية، الفكر الجامعي، ص6.

ألا يفشي ما أسر إليه من معلومات بغية تحقيق النتيجة المرجوة من التعاقد معه وهذا تطبيقا لنص المواد90 و72 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[1]

في حين نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة إفشاء السر المهني واعتبارها جنحة معاقبة عليها بالحبس من شهر إلى 6اشهر وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج، ويمكن إضافة عقوبات تكميلية على المحامي مثل المنع من ممارسة مهنته أو نشاط أخر، أو اغلاق مؤسسة أو غيرها من العقوبات التي يقررها القاضي.[2]

فلا يتم اشتراط إفشاء السر المهني بوسيلة معينة فقد يمكن أن يكون بالقول أو الكتابة أو الكشف أو التسليم في حين تكف ي إرادة المحامي الإفشاء السر المهني وتكوين الضرر.[3]

أي العمد الذي يريده الجاني، وبالتالي المساس بالحقوق التي القانون الاعتداء عليها بحيث يتم القصد الجنائي هنا متى أقدم الجاني على إفشاء السر المهني عمدا.

ثانيا: جريمة خيانة الأمانة.

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من أفظع الجرائم وأخرطها على المجتمع، إذ نعني بخيانة الأمانة اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوكا للغير فهي جريمة مستقلة بذاتها والتي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة تعقد وتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل الوازع الديني والأخلاقي. فالأمانة فرض ديني منصوص عليه في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾.[4]

[1] أنظر المادتين 72 و90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2] المادة 301 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3] سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 82-83.

[4] سورة النساء، الآية 58.

أما من الناحية القانونية فنقصد بها الاستيلاء على منقول تمت حيازته على عقد ما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي تمت إيداعه على المحامي بمقتضي عقد معين، فقد نصت المادة 376 من قانون العقوبات في مضمونها على أن المحامي في سبيل مباشرة دعواه يستند بمستندات أو صكوك تثبت هذا الحق والتي تكون بمثابة إثبات لقيم مالية وغالبا ما يتم إعطاء وتسليمها له على سبيل الأمانة.

لكن يلجأ بعض المحامين غير مالكين للضمير المهني إلى حيازة الشيء محل الإثبات وبالتالي حرمان صاحبه منه، فهنا يقوم المحامي بالتعدي على أملاك موكله ومنه تتحقق جريمة خيانة الأمانة ومع توفر القصد العام أي العلم والإرادة واتجاه نية المحامي إلى التملك وحرمان المالك الحقيقي من حقه، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية مقررة في قانون العقوبات وذلك حسب نص المادة 376 فيعاقب على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغر امة مالية من 20000 إلى100000 دج هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية ، أما العقوبات التكميلية فتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة وكذلك قد تتعدى إلى المنع المؤقت من الممارسة الفعلية للمهنة، منه على كل محام أن يحافظ على أخلاقيات المهنة لضمان عمل نزيه.[1]

ثالثا: جريمة النصب والاحتيال.

النصب والاحتيال في القانون الجزائري لم يكن قديما معروفا ولكنه الآن بناءً على القانون الحديث يكون له العقاب المناسب لمن يقوم بهذا الفعل المخالف للقانون ويطلق عليه الجنحة التي يقوم فيها الشخص بالاستحواذ على أموال ليست من حقة أي الاستيلاء على شيء مملوك للغير بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء د تعرض قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 372 التي من خلالها تبين أركان الجريمة والعقوبات

[1] أحمد بوعبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص125، 126.

المقررة لها[1] فتقوم الجريمة عند قيام الركن المادي على التدليس الذي تترتب عيه استعمال وسائل التدليس التي جاءت على سبيل الحصر تشمل أسماء وصفات كاذبة ومناورات احتيالية و كذلك تسليم المال. أما في ركنها المعنوي فتشمل على القصد الجنائي العام والخاص منه، ويكون بانصراف إرادة المحامي لتحقيق الواقعة مع علمه الكامل، أما القصد الخاص فيشمل في نية المحامي في تملك المال الذي تسلمه من الوكيل، وبغية حرمانه حقه واكتسابه ذلك الحق لحسابه الخاص.

بينت المادة السالفة الذكر العقوبات المقررة للمحامي في حالة ارتكابه لجريمة النصب والاحتيال بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس من 5سنوات إلى أكثر وغرامة مالية من 20000 دج إلى 1000000دج.

وتمتد إلى عقوبات تكميلية جوازيه ترك المشرع الجزائري السلطة للقاضي لتقدير العقوبة المقررة له من حرمانه للحقوق الوطنية سواء كلها أو بعضها والمنع من الإقامة وغيرها من العقوبات المقررة للمحامي في حالة ارتكابه لجريمة النصب والاحتيال التي تعدى منافية لمبادئ مهنة المحاماة.

رابعا: جريمة الرشوة واشتراك المحامي فيها.

الرشوة أفة قديمة كانت ولا زالت، إذ لا يخلو أي مجتمع منها وهي نوع من أنواع الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وتعد من أهم الجرائم التي يلجا إليها أصحاب المهن الحرة وكذا الموظفون العموميون من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية والتي يكمن في الكسب غير المشروع من العمل وتكمن في قيام شخص بدفع مبلغ من المال للمحامي من أجل الحصول على حق ليس له أو إبطال

[1] أنظر المادة 372 من قانون العقوبات،المرجع السابق: " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو ملخصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثورة الغير أو بعضها أو الشروع فيها ".

[2] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ، عدد 14، الصادر في 8مارس 2006.(معدل و متمم).

حق الغير والتهرب من واجب عليه القيام به، فهي طريق غير مشروعة لكسب المال باستغلال منصبه ومكانته كمحامي في المجتمع، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الرشوة بل تطرق إلى تبيان أركان الجريمة، إذ أن جريمة الرشوة تختص بالاتجار بالعم ل الوظيفية أو المهنية تستلزم وجود شخص لأداء عمل يسمى راشيا ولآخر يتلقى الهدية أو الهبة ويتاجر بوظيفته أو مهنته ويسمى مرتشيا.

فالركن المادي لجريمة الرشوة يتمثل في السلوك الذي يسلكه المحامي سواء كان بطلبه أو قبوله للهدية مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومنه يؤدي إلى الإخلال بواجب المحامي.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام للمحامي المتكون من العلم والإرادة لإحداث تلك الجريمة وبالتالي منه المتاجرة بالمهنة أو الوظيفة، غير أن المشرع الجزائري وللحد من هذه الأفة قرر مجموعة من العقوبات والتي نص عليه بالتحديد في المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1000000 إلى 2000000 دج [1]و عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، فهنا يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري فيما يخص عقوبات جريمة الرشوة أو الاشتراك فيها، انه شدد في العقاب على هذا الفعل الإجرامي عن سابق الأفعال الإجرامية الأخرى، وذلك نظرا لتفشي هذه الظاهرة وما ينتج عنها من انعدام الثقة في مهنة المحاماة وبالإضافة إلى مختلف أعمال النصب التي يتعرض إليها الموكلين من طرف المحامين.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية.

الغرض من المسؤولية التأديبية هو الحفاظ على احترام مهنة المحاماة والمنشغلين بها لاعتقادهم لمجرد عقاب فقط بسبب نتيجة الخطأ التأديبي هذا الأخير الذي يعتبر كل إخلال

[1] أنظر المادة 25، من قانون الفساد، المرجع السابق.

بواجبات المهنة و أخلاقياتها وأعرافها سواءً كانت هذه الالتزامات واردة في قانون المحاماة أو في النظام الداخلي للمهنة، سواء كان هذا الإخلال صدر بحسن نية أو بسوء نية، حيث نصت المادة 118 من القانون 13-07المتضمن مهنة المحاماة على أنه <<**دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمثابة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون**>>.

ومع أن الخطأ التأديبي مستقل فإن مجاله واسع اذ قد لا يمس المهنة في حد ذاتها أو شروطها أو قواعدها أو ربما قاضي، زميل، هيئات أخرى موكل وهذا التعدد في الهدف يقوم على أساس مشترك وهو توجيه السلوك ضد أخلاقيات المهنة.[1]

أولا: قيام المسؤولية التأديبية.

- يجب على المحامين التقيد بقواعد أخلاقيات مهنة المحامين وتعرف أخلاقيات المهنة أنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تنشأ في مزاولة مهنة من طرف أحد الأطراف.[2]
- **الخطأ التأديبي:**

يصدر الخطأ التأديبي عن فئة معينة من الأشخاص الموظفين بينما الخطأ المدني لا يقتصر على فئة أو طائفة معينة من الأشخاص وإنما يمكن أن يقع من جميع الناس[3] ونظرا للقصور المشرع عن تعريف المخالفة التأديبية أو تحديد ماهيتها حاول الفقه والقضاء وضع تعريف للمخالفة التأديبية، فالفقيه ليمون دوفي يعرفها بأنها العمل الذي يخالف به الموظف الواجبات الخاصة المفروضة عليه بصفته موظفا.

[1] عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، الطبعة الثالثة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،2008، ص109.

[2] محمد قيطان، واجبات و مسؤولية المحامي، المرجع السابق، الجزائر، دس.ن، ص101.

[3] السعيد بوشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص79.

كما عرفها R.PERROT بأنها كل تقصير للالتزامات المهنية [1] ويعرف الفقه المصري المخالفة التأديبية بأنها كل فعل أو امتناع يخالف الالتزامات الصريحة المفروضة عليه بصفته موظفا التي نص عليها القانون وقد تكون من أعمال ترتكب خارج الوظيفة، ولكن من شأنها أن تقلل من هبتها[2].

ب- أركان المخالفة التأديبية:

يلتزم توفر ركنيين مهمين عنصر مادي يتمثل في العمل أو المظهر الخارجي الملموس وعنصر معنوي يتمثل في نية المحامي بالحاق ضرر بالمهنة الي يمارسها.

أ-الركن المادي: هو الفعل الذي يرتكبه الموظف والذي يخالف به واجباته غير أن كل فعل يرتكبه لا يعد ذنبا إداريا مثال كعدم الكفاءة المهنية لا تشكل جرائم تأديبية كما أنه لا يجوز للإدارة متابعة الموظف بحجة التصرف العام غير المرضي كما أن التحكيم وحده في ارتكاب الجريمة غير كافي لتحريك الدعوى التأديبية سواء كان عدم تنفيذ المخالفة راجعا إلى ادارة الموظف أو إلى أسباب خارجية عن ارادته[3].

ب-الركن المعنوي: لا يكفي اعتبار فعل معين مخالفة تأديبية مجرد وقوعه ماديا بل يتعين أن يصدر هذا الفعل عن إرادة سلمت غير معنية وغير مأثرة قد يعقدها حريتها، ويتم الاكتفاء في الركن المعنوي بتوفر إرادة الفعل ن فهو يتعلق ويشمل العوامل الداخلية التقنية لنشاط مرتكبيه، لا يشترط ان يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه العامل فيها أناة او امتنع عنه فلا حرج على مقضي الواجب في أعمال وظيفته أو أن عملا من الأعمال المحصورة عليه قانونيا دون الحاجة إلى ثبوت سوء القصد أو الإرادة الأثمة[4].

---

[1] عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مصر، د.س. ن، ص64.

[2] عبد الفتاح مراد، مرجع نفسه، ص65.

[3] كمال رحماني، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر،2004، ص28، 29.

[4] أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلي تأديب وصلاحيات القضاة (طبيعة عمله ونظامه الإجرائي)، د.ط، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص72.

ثانيا: إخلال المحامي بالواجبات.

ان هذا الإخلال ينصب على تصرف متصل بالمهنة أو غير متصل بها.

فالخطأ يكون متصلا بالمهنة في غالبية المتابعات التأديبية وها هي بعض الصور عنها:

أ- قيام المحامي باستقبال المتقاضين خارج مكتبة أو فتح مكتب داخل منزله أو اقامته مهنيا مع شخص أخر عن المهنة فهذا إخلال بواجب الاستقلال والكرامة.

ب- لجوء المحامي إلى الاشهار أو جلب المتقاضين بالضرف لغير الشرعية كاستعمال السماسرة واقتسام الأرباح منهم هذا إخلال بواجب الاستقامة وكذا الاستقلال.

ج- دخول المحامي في علاقة تفوض التبعية وهذا إخلال بواجب الكرامة والاستقلال.

د- رفض المحامي بعينه التلقائي وهذا إخلال بواجب الانضباط واللباقة.

هـ- لجوء المحامي المعين تلقائيا إلى جلب الأتعاب ولو جزئيا وهو ما اعتبرته محكمة النقض الفرنسية إخلال بواجب اللباقة.

و- عدم قيام المحامي المعين تلقائيا برد ما تلقاه من أتعاب كان قد تلاقاها في إطار مساعدة قضائية، وهذا ما أشارت محكمة النقض الفرنسية بسلوك المخل بالاستقامة. [1]

ثانيا: الإخلال بالواجبات اتجاه الزملاء

ينطوي هذا الإخلال بصفة عامة على حملة من الواجبات المفروضة على المحامي ومن أمثلتها:

1- عدم تبليغ المستندات للخصم عمدا أو تبليغ نسخة من المستندات غير تلك المدفوعة بالأصل إلى المحكمة.

2- تقديم مذكرة أو وثائق في أخر طور للقضية دون اشعار الزميل.

[1] عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، المرجع السابق، ص 106.

3- ممارسة التأجيلات بصفة تعسفية.

4- الانضمام إلى خصومة مدنية أو جزائية قائمة دون اشعار الزميل الموكل من قبل، وهذا مثال كان موضوع متابعة تأديبية لنقابة تيزي وزو في أواخر عام 2003 توجت بإنذار.

5- القيام بمساع تجاه القاضي دون حضور الزميل محامي الخصم.

6- الدخول في اتصالات مباشرة بالمتقاضي الخصم دون علم الموكل أو محامي الخصم.

7- اللجوء إلى السب والقذف كتابة وقولا والاشارة إلى الزميل شخصيا في المقالات. [1]

ثالثا: الإخلال بالواجبات اتجاه القضاة وهيئات العدالة

1- الإخلال بواجب احترام القضاة وواجب النزاهة والاستقامة مثلا اعطاء معلومات خاطئة عن موضوع كان محل سؤال من القاضي.

2- الإخلال بواجب التحفظ كلجوء المحامي إلى الانتقاد العلني للعدالة وقيامه بتوجيه انتقاد شخصي للقاضي الذي أصدر حكم بالكتابة أو بالقول.

3-امتناع المحامي عن الوقوف أثناء نطق الحكم.

رابعا: الإخلال بالواجبات تجاه الموكل والغير.

ان امثلة هذا الإخلال نذكرها فيما يلي:

1-الإخلال بواجب الاستقامة بالامتناع في تقديم النصح اللازم للموكل فهذا الصدد اعتبر قضاء محكمة الفرنسية، إخلال بواجب النصح امتناع محامي من تحرير عقد قرض عن التمعن في فحص الشروط وتحديد قيمة الضمانات، محدثا ضررا لموكله المقروض.

2- الإخلال بواجب الاعتدال في السلوك وتحديد الاتعاب.

[1] عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، المرجع السابق، ص 106-107.

3-الإخلال بواجب الباقة إلى التهجم على الخصم بأقوال لا تشرف المهنة ولا تجعل المحامي في المستوى المطلوب.

المطلب الثاني: الجهات الخاصة بمتابعة المحامي أثناء الإخلال بالتزاماته.

نجد أن الجهات الخاصة بالتأديب في حالة إخلال بالواجبات سواء اتجاه الموكلين أو القضاة تنظر في هذه القضايا. فيقوم المجلس التأديبي بتفضيل أعضاءه الحاضرين بقرار مسببو في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت تغيب المحامي.[1]

الفرع الأول: مجلس التأديب.

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة 3 سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى

وبالأغلبية السرية في الدورة الثانية ويتم ذلك الانتخاب في خلال 20 يوم الموالية لانتخابات مجلس المنظمة. يعتبر المجلس التأديبي هيئة قضائية استثنائية يختص بالفعل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص.[2]

أولا: تشكيلة مجلس التأديب.

حسب المادة 115 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة [3]، يشكل مجلس التأديب من7 وإذا شملت أعضاء منتخبين من بينهم النقيب رئيسا إلى جانب 3 أعضاء مستخلفين،

منظمة المحامين مجلسين أو أكثر، فلا يجوز أن يضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاث أعضاء .

[1] عبد الحميد زروال، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة،المرجع السابق، ص108 -109.

[2] حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص25.

[3] المادة 115 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

وإذا حصل مانع قانوني للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه المنتخبين.

ثانيا: صلاحيات مجلس التأديب.

من صلاحيات مجلس التأديب الفصل في الشكاوى المقدمة ضد المحامين الذي ارتكبوا مخالفات تعتبرها قواعد وأخلاق المحاماة أخطاء مهنية التي يرتكبها المحامين المسجلين في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص كما له أن يصدر مقر ارت تأديبية في كل الأفعال التي يقوم بها المحامون في حياتهم اليومية والتي من شأنها المساس بمهنة المحاماة، ومن صلاحيات المجلس التأديبي معاقبة أي محامي امتنع دون عذر من دفع الاشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة[1] .

وتصنف الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامين حسب درجة خطورتها إلى

أ- أخطاء مهنية جسيمة.

ب- أخطاء مهنية غير جسيمة[2].

أ) أخطاء مهنية جسيمة:

نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على مجموعة كبيرة من الأخطاء

المهنية التي تعد جسيمة نذكر على سبيل المثال:

- العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابية أو شفاهية وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراءات الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة؛
- عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة؛
- الإفشاء العمدي لسر المهني والإجراءات التحري والتحقيق.

[1] حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، المرجع السابق، ص36.

[2] المادة 178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

- الحضور للجلسة دون ارتداء البذلة الرسمية.
- أقسام الاتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة...الخ.

ب) أخطاء مهنية غير جسيمة:

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على جملة من الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي وتعتبر غير جسيمة نذكر منها:

- التوكيل خارج المكتب باستثناء الاستشارات والتأسيسات التي تتم في مقررات الشركات العامة والخاصة التي ترتبط بها المحامي باتفاقية توكيل.
- عدم الرد على مرسلات النقيب[1]
- التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته...الخ

ثالثا: إجراءات التأديب.

يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب بالإجراءات التالية:

- تلقائيا.
- بناء على شكوى.
- أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام.

مع العلم أن الشكاوى التي تقدم إلى نقيب المحامين ضد أي محامي، تكون محل تحقيق
مسبق من النقابة، مع المشتكي منه حق الدفاع عن نفسه وفي سائر الإجراءات.[2]

حدد القانون للنقيب مدة شهر واحد من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام لاتخاذ قرارا مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة إلى مجلس التأديب

[1] المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2] سارة نايلي، فرج الله نبيلة، المرجع السابق، ص74.

بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الاختام والشاكي والمحامي المعني. ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الاختام امام اللجنة الوطنية للطعن. فإذا لم يفصل النقيب خلال شهر من اخطاره، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر ابتداء من انقضاء الاجل الممنوح للنقيب وفي حالة أخطار مجلس التأديب طبقا للمادة 116 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة.[1]

يتولى النقيب تعين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين من تعينه بسماع لأطراف أو القيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها، تبليغ نسخة من قرار التعين إلى الشاكي والمحامي المعني، وفي حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقر ار أخر لقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين، ويبلغ قرار التعين للمعنيين، مع الإشارة أنه لا يجوز للعضو المقرر سواء كان عضوا أصليا أو مستخلفا أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

كما أنه يعد طلب وزير العدل حافظ الأختام أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل حافظ الأختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وكل هذه الإخطارات يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

الفرع الثاني: الجنة الوطنية للطعن.

تتشكل اللجنة الوطنية لطعن من سبعة أعضاء منهم 3 قضاة يتم تعينهم بقرار من وزير

العدل حافظ الأختام من المحكمة العليا ومجلس الدول 4 و نقباء من قبل مجلس الاتحاد

[1] المادة 116 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

للمحامين بالإضافة إلى 3 قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين إذ يتضمن مجلس الاتحاد 4 من

أعضاء النقباء وتحدد عقد بين الرئيس والأعضاء بـ 3 سنوات قابلة للتجديد على طلب 3/1 من أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام، كما تفصل في جلسة سرية بقرار مسبب في أجل شهرين من تاريخ إيداعه، وذلك بعد الاطلاع على التقرير من قبل أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني ولها أن تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس وله الحق في الفصل الدعوى التأديبية.

كما للجنة الوطنية للطعن مهام حيث تجتمع بطلب من رئيسها أو ثلث (1/3) من أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام، بحيث لا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وذلك وفقا للأشكال المقررة لها قانونا إذ يتم استدعاء المحامي بطرق التبليغ قانونيا قبل انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 130 من قانون المنظم لمهنة المحاماة، وتصدر اللجنة الوطنية تقرير مسببا فقد يحكم بإلغاء نهائيا لمجلس التأديب وبراءة المحامي نهائيا، إذ يحكم بالحكم بالموافقة على مقرر المجلس التأديب أو تصدر قرار معدلا لمقرر المجلس وقد تزيد أو تنقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعني.[1]

تجدر الإشارة أن نص المادة 189 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه مجلس الاتحاد يقوم بتنفيذ قرار اللجنة الوطنية للطعن بعد إخطاره من طرف المحامي المعنى وذلك أثر ثبوت امتناع نقيب المنظمة عن تنفيذه.[2]

[1] حسين طاهري، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، المرجع السابق، ص30.

[2] المادة 189 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على إخلال المحامي بأخلاقيات المهنة.

كما تطرقنا سابقا إلى أنه إذا كان المحامي قد أخل بالقانون والتنظيمات المهنية وأخلاقيات المهنة وأعرافها فتترتب عليه مسؤولية تأديبية وهذا حسب نص المادة 118 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي: " دور الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى عقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون،" إذ يكفي أن يكون المحامي قد قام بخرق أحكام قانون تنظيم المحاماة من حيث المساس بسمعتها وأخلاقياتها أين يتم توقيع عقوبات تختلف درجتها ونوعها والتي تهدف إلى ضمان وحماية شرف النشاط المهني للمهنة.

إن كل إخلال صادر عن المحامي أثناء أداء التزاماته المهنية بشكل خطأ تأديبي يمكن أن يؤدي إلى عقوبة تصدر عن هيئات تأديبية (المجلس التأديبي) على مستوى المنظمة الوطنية للمحامين وتكون هذه القرارات الصادرة قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، والتي تثبت في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة والتي تعتبر هذه القرارات قرارات إدارية لأنها تخضع لرقابة القضاء الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات التأديبية.

نجد أن المحامي عدة التزامات فإذا أخل بها تقوم مسؤولية أما مدنية أو تأديبية أو جزائية وبالتالي فإنه بالنسبة للمسؤولية التأديبية قد نظمها المشرع الجزائري في قانون المحاماة وذلك بمنح مجلس التأديب سلطة التأديب.[1]

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (الفقه وقضاء مجلس الدولة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص10.

الفرع الأول: تعريف العقوبات التأديبية.

تعرف العقوبة التأديبية بأنها ايلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقدرها المشرع على نحو مجرد وتكون محددة بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة بقرار إداري أو حكم قضائي على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل حقوق الموظف العام أو العامل الخاص أو المهني الحر.

باعتبار أن الجزاء التأديبي هو الأثر المترتب على ثبوت المخالفة في حق المحال إلى التأديب فيما نسب إليه ارتكابه من مخالفة تأديبية بعد تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام هيئة تأديبية يفترض فيها الحياد وإذا كان ثبوت ارتكاب الموظف الخطأ التأديبي يمنح سلطة التأديب حق توقيع الجزاء[1]، وتعتبر كذلك الجزء المادي أو الأدبي الذي يصيب الموظف في مركزه الوظيفي إلى حرمانه أو الانتقاص من مزاياه الوظيفية، دون المساس بحرية أو ملكية وبذلك يكون الجزاء التأديبي ضرورة حتمية لحسن العمل والمحافظة عليه.

الفرع الثاني: أنواع العقوبة التأديبية.

كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المخالف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون 13-07.[2]

لقد نص القانون الجزائري القديم على العقوبات التأديبية على أنه: يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر احدى العقوبات التأديبية التالية:

- الانذار.
- التوبيخ.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (الفقه وقضاء مجلس الدولة) ،المرجع السابق، ص11.

[2] المادة 119 الفقرة 01 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة.
- الشطب من جدول نقابة المحامين.

بينما نصت المادة 119 الفقرة 03 من قانون المحاماة الجزائري الجديد على العقوبات التأديبية على أنه <<**يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر احدى العقوبات التأديبية الاتية:**

- **الانذار.**
- **التوبيخ.**
- **المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة.**
- **الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين. ولا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة اخرى بصفة محام أو محام متربص**>>. [1]

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع العقوبات التأديبية التي تفرض على المحامي عند ارتكابه خطأ تأديبي وهي كالآتي: الانذار أولا، التوبيخ ثانيا، المنع المؤقت من ممارسة المهنة ثالثا، الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين خامسا.

أولا: الانذار.

الانذار:

ويقصد بعقوبة الانذار توجيه كتاب إلى المحامي ينذر فيه بفرض عقوبة أشد في حال استمرار كان ذلك موجبا لمساءلته تأديبيا وتوقيع جزاء عليه.[2] ومعناه أيضا: انذار المتهم بتوقيع عقوبة أشد عليه إذا عاد إلى ارتكاب المخالفة التي سبق وإن وبخ عليها.

[1] المادة 119 الفقرة 03 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2] وائل المحمود، المرجع السابق، ص37.

طبيعة الانذار:

الانذار في العقوبات الانضباطية التي تخص بتوقيعها السلطة الرئاسية وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الأدبية، وهي ضئيلة الجسامة وتتضمن طابع التحذير للموظف من العودة لارتكاب لخطأ أو الوقوع خطأ أشد جسامة مستقبلا. ويعتبر هذا الانذار إجراء جوهريا في قانون الوظيفة العمومية الغرض منه أن تستبين جهة التأديب مدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه، ومن جهة أخرى اعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إيذاء عذره قبل اتخاد هذا الاجراء.[1]

بالإضافة إلى أن الانذار في العقوبات الانضباطية التي تختص بتوقيعها سلطة التأديب وتعتبر هذه العقوبات الأدبية، وهي ضئيلة الجسامة وتتضمن طابع التحدير للموظف من العودة لارتكاب الخطأ أو الوقوع في خطأ أشد جسامة مستقبلا.

ثانيا: التوبيخ.

هو عقوبة من الدرجة الثانية فهو بمثابة استنكار شديد لسلوك المحامي

ويعبر عن عدم الرضا لما قام به المحامي من مخالفة لقانون المهنة أو أخلاقياتها وتقاليدها ويبلغ قرار عقوبة التوبيخ إلى المعني كما يبلغ إلى وزير العدل وتحفظ نسخة من الملف.[2]

ويعتبر التوبيخ جزءا أكثر خصوصية من الإنذار، لالتصاقه بشخص المحامي حيث يتم توقيعه عليه وتسجيله في ملفه الموجود في الادارة العامة للمحاماة وذلك لينشئ في مواجهة المحامي دليلا على عدم كفايته وإهماله في واجبات مهنته.[3]

[1] علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 622.

[2] علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ،المرجع السابق، ص 59.

[3] بن عبد الله الروقي مشعل ، ، المرجع السابق، ص 216.

وتكون عقوبة التوبيخ بإرسال إخطار تحريري إلى المخالف يذكر فيه الخطأ الذي ارتكبه وأن هناك من الأسباب ما يجعل سلوكه غير مرضي بسبب ذلك.[1]

ثالثا: المنع المؤقت من ممارسة المهنة:

قد حدد المشرع الجزائري مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة أقصاها سنة في المادة 119 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة،[2] أي لا تزيد عن سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تبليغ المحامي بالحكم النهائي الصادر ضده.

ويقصد به الجزاء التأديبي الذي يتخذه المجلس في حق المحامي الذي تجرى ضده متابعة زجرية، حيث يصدر المجلس في حالة الضرورة القصوى مقررا معللا بمنع هذا المحامي من ممارسة المهنة مؤقتا، ويجب على المحامي الموقوف أن يختار محاميا أو أكثر للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب، لكن بعد موافقة النقيب على هذا الاختيار، فإذا لم يحظى بموافقة النقيب أو لم يقم المحامي الموقوف بمباشرة هذا الاختيار.

يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذه ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة. أما في حالة العقوبة بالنفاد فانه بإمكان المحامي المعني بالعقوبة.[3]

طبقا لأحكام المادة 181 الفقرة الأولى والثانية من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه يمكن أن تكون هذه عقوبة المنع المؤقت عن ممارسة المهنة المشمولة بالنفاد المعجل أو يوقف التنفيذ بقرار مسبب.

يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال خمس سنوات، ابتداء من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت سواء كان نافدا أو مع وق التنفيذ.[1]

---

[1] علي جمعة محارب، التأديب الاداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 631.

[2] المادة 119 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[3] خديجة ستيتي وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945، 2016/2015، ص71.

وتجدر الاشارة إلى أنه في هذه الحالة الأخيرة فانه يمنع على المحامي من مزاولة أي نشاط مهني طيلة المدة المحكوم بها عليه لأنه لم تعد له الصفة التي تأهله للمحاماة.[2]

رابعا: الشطب النهائي من جدول المحامين.

وهو عادة ما تكون في الحالة التي يثبت فيها أن المحامي المتبوع قد ارتكب مخالفات مهنية خطيرة، لقانون المهنة أو ارتكب جنح أو جرائم يعاقب عليها في القانون ويلزم مرتكبيها الحكم جزئيا ومهنيا خاصة الأحكام الجزائية السالبة للحرية.[3]

شطب الاسم من الجدول قريب من العزل الذي يعرف في القانون ويلزم بالفصل وهي عقوبة تأديبية يلجأ إليها النظام إذا لم يستجب المحامي للتعليمات وأصر على ارتكاب المخالفات وغالبا نجد أن هذه العقوبة لا تصدر الا بعد مرور المحامي على سلسلة من العقوبات المقررة في القانون كالإنذار والتوبيخ.

وذلك من أجل فتح الباب أمامه للرجوع والاقلاع عن المخالفات، فإذا لم يستجب عوقب بالشطب من الجدول، وبذلك تنتهي علاقة المحامي بالمهنة وعلى ذلك يمكن القول إن شطب اسم المحامي من جدول المحامين من أشد العقوبات التأديبية.[4]

في حالة ما إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية ولم يكن قد تعرض لنفس الوقائع مرة أخرى، فانه يجوز للمحامي المشطوب من القائمة أن يقدم طلب اعادة تسجيل في الجدول بعد أن تكتسي الأحكام الجزائية حجية الشيء المقضي به " أي الأحكام الجزائية النهائية".[5]

---

[1] المادة 181 فقرة 1و2 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2] خديجة سيتي، وهيبة عجابي، ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر ،المرجع السابق، ص71.

[3] علي سعدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ،المرجع السابق، ص79.

[4] مشعل بن عبد الله الروقي، المرجع السابق، ص217.

[5] علي سعدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص80.

كما أنه في حالة ما إذا استفاد المحامي المعاقب بالشطب من الجدول من جراء عفو عام عن العقوبة التي حكم عليه بها، فانه لا يجوز للمحامي المعني من الاستفادة من التسجيل في الجدول للسببين التالين:

1-ان العفو عن العقوبة لا يمنح بصفة تلقائية للمستفيد منه الحق في اعادة التسجيل مرة أخرى في الجدول ويبقى زمام الأمر لمجلس المنظمة الذي له السلطة التقديرية في ذلك بعد دراسة كل حالة بمفردها وفي هذه الحالة يحق للمعني أن يطعن في قرار الرفض أمام الجهة المختصة.

2-ان العفو العام الصادر لبعض المحامين المعاقبين وكذا صدور قوانين جديدة تبيح بعض الأفعال التي كانت محرمة في القوانين السابقة لا يستفيد منها المحامون المعاقبون بصفة تلقائية أيضا إذا كانت تلك الأفعال التي أصبحت مباحة تمس باستقامة ونزاهة وأمانة وصدق المحامي المعاقب لكونها تمس بأعراف وقواعد المهنة وأخلاقياتها.[1]

لقد نصت المادة 181 في فقرتها الثالثة من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يمكن أن تكون عقوبة شطب من الجدول مشمولة بالنفاذ المعجل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون وقف التنفيذ. [2]

الفرع الثالث: تبليغ مقررات التبليغ.

بالرجوع للمادة 122 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة التي تنص <<**يبلغ النقيب بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره** >>.

[1] علي سعدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، المرجع السابق، ص80.

[2] المادة 3/181 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

وعليه نستخلص من المادة أنه حددت للنقيب مدة 15 يوم لتبليغ قرار التأديب من تاريخ صدوره، لكل من وزير العدل حافظ الأختام، والمحامي المتابع ومجلس الاتحاد، وهذا عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها من اشعار بالاستلام أوعن طريق محضر قضائي.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات الجهات التأديبية.

بعد أن يتم اصدار القرارات من الجهات التأديبية (المجلس التأديبي) تكون هذه القرارات قابلة للطعن بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة.

الفرع الأول: الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن.

أولا: إجراءات الطعن امام المجلس التأديبي

يجوز لوزير العدل والمحامي الصادر في حقه قرار تأديب الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 60 وما يليها في غضون 15 يوم من تاريخ تبليغ المجلس التأديبي يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر قرار مخالف بأمر التنفيذ المؤقت حينما يكون المحامي متابع بجنحة أو جناية يوقف حال من قبل النقيب المحامين أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الختام يعرض هذا القرار على مجلس المنظمة المح اميين الذي ينبغي عليه ان يباشر في تصحيح ورفع اجراء توقيف خلال شهري منع على كل محامي موقوف كل عمل مهني وارتداء بدلة مهنية او استقبال المواطنين او اعطاء استشارات قانونية او مساعدة تمثيل الأطراف بمجرد ان يصدر القرار نافذا، وخلال إيقافه يرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن[1] بطريقة مستوفية لجميع الشروط القانونية والإجراءات المتعارف عليها البدء أن تتضمن عريضة الطعن اسم المحامي ولقبه وتاريخ ميلاده وعنوانه المهني وتاريخ تسجيله في الجدول والمنظمة المنتسب إليها وعلى ملخص الوقائع والإجراءات والعقوبة المحكوم بها واسباب الطعن تبلغ هذه العريضة إلى كتابة ضبطا

[1] المواد من 115 إلى 128 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

للجنة الوطنية للطعن .لا يستطيع المحامي الإفلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة اذ أخل بالمسؤولية الجزائية او المدنية وهو ما نصت عليه المادة 118 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة وكل انتهاك القواعد المهنية تعرض المحامي المخالف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.[1]

الفرع الثاني: الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية

من خلال ما سبق ذكره فيما يخص اللجنة الوطنية للطعن وباستقراء نص المادة 129 نجد انه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في عدة حالات أكد عليها قانون تنظيم مهنة المحاماة، نذكر منها:

أولا: حالة إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من أخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر واحد من تاريخ ان قضاء الأجل الممنوح للنقيب، كذلك في حالة إذا ما قام النقيب الحفظ يكون بقرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.[2]

ثانيا: اكدت المادة 117 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على انه في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق اللازمة خلال الأجل المحددة يعتبر طلب وزير العدل والشكوى مرفوضين وفي هذه الحالة يمكن لوزير العدل حافظ الأختام او الشاكي الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن.

ثالثا: أجاز القانون لوزير العدل حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن، إذا ما أمر المجلس التأديبي بالنفاذ المعجل للقرار يمكن الاعتراض عليه أمام اللجنة الوطنية للطعن.

[1] المادة 118 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[2] زهير عمور، المنظمة المهنية أمام مجلس الدولة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم لقانون جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2022، ص 256، 255.

رابعا: حالة المتابعة الجزائية للمحامي بسبب جنحة أو جناية أو خطأ مهني جسيم، حيث يتم توقيف المحامي من طرف النقيب او بطلب من وزير العدل حافظ الأختام، ويعرض القرار على مجلس منظمة المحاميين الذي يجب عليه تثبيت قرار التو قيف او رفعه خلال شهر من صدوره، واجازت المادة 125 الطعن بقرار مجلس المنظمة المحامين أمام اللجنة الوطنية للطعن <<**يجوز الطعن امام اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة للمحامي المعني بالأمر او لوزير العدل حافظ الأختام ويرفع الطعن خلال 30 يوم من تاريخ تبليغ قرار مجلس منظمة المحاميين**>>.

ونتيجة لذلك تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها او من ثلث 3/1 الأعضاء

أو من وزير العدل حافظ الأختام، ولا يمكن ان تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا لأشكال المقررة قانونا وسماعه قبل 20 يوم من تاريخ انعقاد الجلسة، ويخطر النقيب مصدر القرار أو مندوب بتاريخ الجلسة ويمكنه شخصيا أو بواسطة مندوب تقديم ملاحظات كتابية أو شفاهيه وعليه تفصل اللجنة بقرار مسبب في جلسه سرية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ ايداع بعد الطالع على التقرير الذي حرره أحد أعضاء ها والاستماع إلى المحامي المعني اذ كان ماثل وتتخذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،[1] وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وأكدت المادة 132 على تبليغ قرار اللجنة وامكانية الطعن فيه أمام مجلس الدولة بنصها <<**تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس المجلس التأديب مصدر قرار وعند الاقتضاء للشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام المجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ**>>

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة (الفقه وقضاء مجلس الدولة) ،المرجع السابق، ص16.

الفرع الثالث: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة.

يعتبر حياد المجلس التأديبي وتسبيب القرار التأديبي من الضمانات الأساسية قبل توقيع الجزاء التأديب حيث:

أولا: حياد المجلس التأديبي

من الأسس والمقومات التي يستند إليها التحقيق هي حياد القائم بالتحقيق حيث يجب توفير هذه الضمانة الأساسية والتي تتمثل في ضمان حياد من يشترك في عضوية مجلس التأديب حتى يطمئن المحامي المتهم إلى تحقيق العدالة ومن المبادئ القانونية التي يطبقها القضاء هي وجوب الفصل بين سلطة التحقيق (الاتهام) من ناحية وبين سلطة المحاكمة من ناحية أخرى.[1]

حيث تنص المادة 116 من قانون المحاماة 07-13 وفي فقرتها 2، 3، 4[2] على ما يلي: إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب وإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية طبقا لأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة.

ثانيا: تسبيب القرارات التأديبية

يعني اشتراط التسبيب اشتمال القرارات التأديبية على البيانات الضرورية مثل الوقائع الموجبة للعقوبة والأسباب التي بني عليها القرار التأديبي دون جهالة أو إبهام ويعتبر تسبيب القرار التأديبي من الضمانات الهامة التي تكفل عدالة العقوبة تأديبية فالقرار التأديبي فضال عن أنه يحقق المصلحة العامة من خلال تأديب المحامي الذي يخل بواجباته فإنه يحقق

[1] كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر،لنيل مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012. ص98.

[2] المادة 116 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

أيضا المصلحة الخاصة للمتهم من حيث ضمان عدالة العقوبة التأديبية المسلطة عليه وحمايته من تعسف سلطة التأديب وجوره.

فضلا على أن التسبيب يمكن السلطة القضائية من تحري أسباب القرار والوقائع التي تبرر عقوبة تأديبية والأسباب القانونية التي استندت إليها الإدارة الإصدار العقوبة بما يسمح لها " السلطة القضائية " من أعمال الرقابة على ذلك من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع.

حيث نصت المادة 119 من قانون المحاماة رقم 07-13 وفي فقرتها الثانية: " يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب." والمادة 131 من نفس القانون: " تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب."[1]

[1] المواد 119، 131 من القانون 13-07 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

نلخص من دراسة الفصل الثاني أن الالتزام بأخلاقيات مهنة المحاماة وأعرافها واجب مهني على المحامي والإخلال بها يترتب عليه مسؤوليات جزاءات من المسؤوليات التي ترتب على الخطأ المهني للمحامي المسؤولية المدنية والتي تعتبر الالتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار يمكن تقسميها الى نوعين مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالالتزام التعاقدي أما المسؤولية التقصيرية وأساسها الإخلال بالواجب القانوني كعدم بذل عناية، المسؤولية الجزائية كأن يقوم المحامي بارتكاب جريمة أثناء مزاولته لنشاطه المهني أو خارجها وهذا يجعله خاضعا للأحكام العقابية كإفشاء السر المهني، المسؤولية التأديبية والتي تتعلق بإخلال بالواجبات المهنة وأخلاقياتها وأعرافها سواء هذا الإخلال صدر بحسن النية من طرف المحامي ويخضع المحامي لإجراءات التأديبية من طرف هيئات تأديبية خاصة (مجلس التأديبي ولجنة الوطنية للطعن) وفي حالة إخلاله بالتزامات المهنة وأعرافها فرض جزاءات تأديبية والتي تتمثل في العقوبات من بينها عقوبة (الإنذار والتوبيخ، الشطب النهائي من منظمة المحامين).

كما يمكن للمحامي الطعن في قرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات التأديبية أمام المجلس التأديبي والجنة الوطنية للطعن.

الخـــاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع أخلاقيات المحامي حاولنا اعطاء نظرة شاملة حول هذه المعايير باعتبار مهنة المحاماة من المهن الحرة الشريفة التي تظهر الحق وتنصر المظلوم وتساند السلطة القضائية في استظهار الحقيقة ، ولا يمكن ممارستها الا من طرف من يدرس القانون والنصوص التشريعية ويحاول تكييف الوقائع والأحداث لإظهار الحقيقة.

اذ تعد من أهم المهن في وقتنا الحالي ذلك بسبب اختلاف المهمات المسندة اليه وما يفرضه الواقع من تطورات كبيرة في المهنة وذلك للحفاظ على شرف وقدسية مهنة المحاماة وكذلك المحامي خاصة أن الأخلاقيات تعتبر أحد أهم الأسس التي يتوجب على المحامي العمل بها أثناء مزاولته لنشاطه المهني . فعلى المحامي أن يتحلى بهذه الأخلاقيات والأسس المتمثلة في الشرف ، الأمانة ، النزاهة العملية ، الاخلاص والتمسك بالأهداف النبيلة والسامية وعدم الاخلال بهذه المعايير الأخلاقية التي خولها القانون سواء اتجاه الزملاء أو الموكلين أو الجهات القضائية وحتى الخصوم ،التي من شأنها أن ترتقي بالمهنة أكثر.

قد توصلنا في دراستنا الى عدد من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

-تعد أخلاقيات المحاماة أساس المهنة ولا يمكن تجاوزها اذ يتوجب على المحامي الالتزام بها والعمل بها خلال مزاولته نشاطه المهني والانصاف بها كالمحافظة على السر المهني مع موكليه والاحترام والتعاون مع زملائه، واجب النزاهة والشفافية، الإنابة، احترام استقلالية القضاء والقضاة ونظام الجلسات.

تعمل هذه الأخلاقيات على ضمان حقوق الموكلين والتسيير الحسن والاستقلالية خاصة أن مهنة المحاماة مهنة مستقلة وحرة لا قيود عليها، إلى جانب هذه الالتزامات الواجبة على المحامي يتمتع بامتيازات وضمانات تشريعية تعمل على توفير له الحماية القانونية والمتمثلة في الحصانة على مكتب المحامي فلا يجوز التفتيش أو الحجز عليه بدون أي إجراءات أخرى، حرمة التعدي عليه أو الإهانة أثناء مزاولته لعمله في مكتبه الخاص أو داخل الجلسات وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 26 من القانون 13-07 المتضمن

تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر. كما تترتب على المحامي جزاءات يمكن فرضها عليه في حالة انتهاكه لأخلاقيات المهنة وأعرافها، من بين هذه الجزاءات المتمثلة في كل من (المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية، المسؤولية التأديبية)، يتم اتخاد الإجراءات التأديبية من قبل الهيئات التأديبية الخاصة (المجلس التأديبي والجنة الوطنية للطعن). فرض عقوبات تأديبية قد تشمل التوبيخ، الانذار الشطب، الإيقاف.

في الأخير يمكن القول إنه يجب على المحامين اتباع أخلاقيات مهنة المحاماة للحفاظ على سمعة المهنة واستقلاليتها مع تقديم الخدمات القانونية للعملاء.

استنادا الى النتائج السالفة الذكر ارتأينا تقديم بعض من الاقتراحات :

-نقترح على المشرع الجزائري أن يتعرض للمسؤولية المدنية للمحامي بنصوص خاصة وعدم اخضاعها للقواعد العامة لأن المحامي يختلف عن غيره من الأشخاص العادين ، مع تبيان طبيعة هذه المسؤولية عقدية أو تقصيرية.

-كان من الأفضل للمشرع لو قام بتحديد الحالات التي يكون فيها المحامي ملزم بتحقيق نتيجة ، ونفهم من ذلك أن كل ما يخرج من هذه الحالات يكون المحامي ملزم ببذل عناية.

-يتوجب على المحامي اضافة مادة تبين جزاء عدم اكتتاب المحامي لعقد التأمين حتى لا يتحمل التعويض عن أخطائه وأخطاء مساعديه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1) القرآن الكريم.

2) حمزاوي أحمد عثمان ، موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، سنة1953.

ثانيا: المراجع.

I. الكتب:

1) بو عبد الله أحمد، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرسمية، عنابة، 2017.

2) بوشعير السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3) حضير عبد القادر ، النظام التأديبي للمحامي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2019

4) خليفة عبد العزيز عبد المنعم ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

5) دلاندة يوسف، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000.

6) الدهيمي غالي ادوارد، مجموعة بحوث قانونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1978.

7) رحماني كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2004.

8) زروال عبد الحميد ، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، الطبعة الثالثة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع 2008.

9) سالم عمر محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي، أخذ بتصرف في 15 جوان 2021.

10) سعدان علي ، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11) شاهين أسامة، فن المحاماة وروائع المرافعات في أشهر القضايا، المكتب الجامعي الحديث،2002.

12) شلال نزيه نعيم ، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية التنظيمية النقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن.

13) الصغير بعلي محمد، المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14) طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001.

15) طلال عجاج، التزامات وحقوق المحامي دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية والنقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2011.

16) العدلي صالح محمود، المسؤولية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، الاسكندرية الفكر الجامعي، القاهرة ،2015.

17) عدنان بدر بلال، المسؤولية المدنية للمحامي ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

18) العوجي مصطفى، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج2، الطبعة3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2007.

19) قيطان محمد التزامات المحامي ومسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.

20) قيطان محمد، واجبات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

21) ماراد عبد الفتاح ، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة، مصر، دس ن.

22) محارب علي جمعة، التأديب الاداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

23) محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، ، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998.

24) المليجي أسامة أحمد شوقي، مجلس تأديب وصلاحيات القضاة (طبيعة عمله ونظامه الإجرائي) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

25) مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، مؤسسة دحلب، الجزائر ، 1993.

II. المقالات والمداخلات.

1) بن عيرد عبد الغاني ، " **حصانة المحامي في النظام القانوني الجزائريين المطابقة والتفسير قراءة في قرار إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 24 الفقرة الأخيرة من القانون 13-07**"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، جامعة أكس مارسيليا، 2021.

2) حصباية زهيرة، "**مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الجزائر 2، مارس 2023.

3) شرفي علي، "**مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة في ظل العولة** "مجلة دراسات قانونية، دار العلية للنشر والتوزيع، المحمدية،2002.

4) فريجة حسين، "**حصانة المحامي**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، فيفري 2004.

III. الأطروحات والرسائل.

أ- رسائل الماجستير:

1) الأحمد أشرف جهاد وحيد ، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.

2) بغداد كمال، النظام القانوني للمؤسسة العامة المهنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012.

ج- رسائل الماستر.

3) حمادي عبد النور ، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل ماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4) سائدة جمال حسين ولد علي، مسؤولية المحامي المدنية عن اخلال بواجباته المهنية موضوعا اجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

1) ستيتي عجابي خديجة وهيبة ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي1945، 2015-2016.

5) سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، 2011، 2012.

6) المحمود وائل، المسؤولية التأديبية للمحامي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة حلب، 2013/1434.

7) مسعودي محمد لمين ،المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة"الموثق، المحضر، المحامي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

8) مشعل بن عبد الله الروقي، المسؤولية التأديبية للمحامي دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، 1424-1425.

2) نايلي سارة، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية العلوم السياسية، قالمة، 2018.

IV.النصوص القانونية.

أ- الدستور.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر سنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-498، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد82، (معدل و متمم).

ب- النصوص التشريعية.

1) أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966،(معدل ومتمم).

2) أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

3) قانون رقم 01-06،ج.ر.ج.ج، العدد 14 لسنة2006، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، (المعدل والمتمم).

4) القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

5) القانون 13-07، القرار المؤرخ 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر في 8 مايو 2016، (معدل ومتمم).

ج- النصوص التنظيمية.

1) قرار وزير العدل مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة عل النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ضوابط أخلاقيات المحامي

المبحث الأول: ضوابط السلوك المهني والأخلاقي للمحامي:..... 7

المطلب الأول: التزامات المحامي بأخلاقيات المهنة اتجاه موكليه:.....7

الفرع الأول: التزامات المحامي بأخلاقيات المهنة المتضمنة القيام بعمل.....8

أولا: إخلاص المحامي في تمثيل الموكل والدفاع عنه. 8

ثانيا: تقديم الاستشارات القانونية.....9

ثالثا: واجب الوفاء والموضوعية. 11

الفرع الثاني: التزامات المحامي بأخلاقيات المهنة المتضمنة الامتناع عن عمل.....12

أولا: المحافظة على السر المهني.....12

ثانيا: عدم شراء الحقوق المتنازع فيها. 14

المطلب الثاني: التزامات المحامي بأخلاقيات المهنة في إطار مبدأ الزمالة 14

الفرع الأول: في إطار علاقته بالنقابة.....15

أولا: واجب الاحترام والتعاون. 15

ثانيا: الالتزام بالقرارات الصادرة عن النقابة وأجهزتها.....16

ثالثا: الوفاء بالالتزامات المالية نحو النقابة. 17

الفرع الثاني: في إطار علاقة المحامي بزملائه المحامين.....18

أولا: واجب استقامة المحامي والاستئذان. 18
ثانيا: الإنابة القانونية..... 19
ثالثا: واجب الكفاءة. 20
رابعا: واجب التضامن..... 20
المطلب الثالث: التزامات المحامي اتجاه المحاكم:..... 20
الفرع الأول: احترام استقلالية القضاء 20
الفرع الثاني: احترام القضاء والقضاة. 21
الفرع الثالث: احترام وقت وخصوصية الجلسة 21
المبحث الثاني: الضمانات التنفيذية لاحترام مبدأ أخلاقيات مهنة المحاماة. 22
المطلب الأول: الضمانات التشريعية العامة. 22
الفرع الأول: الضمانات الاجرائية 23
أولا: حصانة المكتب. 23
ثانيا: ضمان سرية المراسلات. 24
ثالثا: ضمان سرية المكالمات الهاتفية وحرمة التصنت 25
الفرع الثاني: الضمانات الجنائية..... 25
أولا: حرمة التعدي على المحامي. 25
ثانيا: إقرار الحصانة الجنائية. 26
المطلب الثاني: الضمانات التشريعية الخاصة. 26
الفرع الأول: حصانة الدفاع (حصانة المرافعة). 27
الفرع الثاني: الحق في تقاضي الأتعاب حالة العزل التعسفي..... 28
خلاصة الفصل الأول:..... 31

الفصل الثاني: مسؤولية المحامي عن إخلاله بأخلاقيات المهنة

المبحث الأول: المسؤولية القانونية للمحامي عن الخطأ المهني. 36
المطلب الأول: نطاق القانوني لقيام مسؤولية المحامي عن الخطأ المهني. 36
الفرع الأول: المسؤولية المدنية..... 36
أولا: المسؤولية العقدية للمحامي. 37
ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحامي. 38
ثالثا: أركان المسؤولية المدنية للمحامي. 39
تأمين المسؤولية المدنية لتغطية مخاطر المهنة:..... 43
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية. 44
أولا: جريمة إفشاء السر المهني..... 44
ثانيا: جريمة خيانة الأمانة. 45
ثالثا: جريمة النصب والاحتيال. 46
رابعا: جريمة الرشوة واشتراك المحامي فيها..... 47
الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية. 48
أولا: قيام المسؤولية التأديبية..... 49
ثانيا: إخلال المحامي بالواجبات..... 51
ثالثا: الإخلال بالواجبات اتجاه القضاة وهيئات العدالة 52
رابعا: الإخلال بالواجبات تجاه الموكل والغير. 52
المطلب الثاني: الجهات الخاصة بمتابعة المحامي أثناء الإخلال بالتزاماته. 53
الفرع الأول: مجلس التأديب. 53
أولا: تشكيلة مجلس التأديب. 53

ثانيا: صلاحيات مجلس التأديب.....54
ثالثا: إجراءات التأديب. 55
الفرع الثاني: الجنة الوطنية للطعن.....56
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على إخلال المحامي بأخلاقيات المهنة.....58
المطلب الأول: الجزاءات التأديبية. 58
الفرع الأول: تعريف العقوبات التأديبية. 59
الفرع الثاني: أنواع العقوبة التأديبية. 59
أولا: الانذار. 60
ثانيا: التوبيخ. 61
ثالثا: المنع المؤقت من ممارسة المهنة:.....62
رابعا: الشطب النهائي من جدول المحامين.....63
الفرع الثالث: تبليغ مقررات التبليغ. 64
المطلب الثاني: الطعن في قرارات الجهات التأديبية. 65
الفرع الأول: الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن. 65
الفرع الثاني: الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية 66
الفرع الأول: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة. 68
أولا: حياد المجلس التأديبي.....68
ثانيا: تسبيب القرارات التأديبية 68
خلاصة الفصل الثاني: 70
الخاتمة:.....74
قائمة المصادر والمراجع 76

فهرس المحتويات 83

الملخص

الملخص

تعرف أخلاقيات مهنة المحاماة بأنها مجموعة من المبادئ والقيم التي يجب على الأشخاص إتباعها في ممارسة مهنتهم ومرجعا للتصرف الصحيح في العمل، إذ يتوجب على المحامي الالتزام بها في مساره المهني وبما في ذلك من النزاهة السرية، الاستقلالية، الاحترام المتبادل بين الزملاء والقضاة، الإنابة، واجب ارتداء البذلة المهنية، التضامن في إطار النقابة. تهدف هذه الأخلاق إلى ضمان حماية حقوق موكليهم والحفاظ على سلامة النظام القانوني مع دعم معايير مهنة المحاماة، وكل إخلال بالنصوص القانونية وأخلاقيات المهنة وأعرافها يترتب على المحامي جزاءات تأديبية المتمثلة في العقوبات كالإنذار والتوبيخ، الشطب النهائي من منظمة المحامين، التوقيف، بموجب قرار صادر من طرف المجلس التأديبي.

الكلمات المفتاحية:

النزاهة، السرية، الاستقلالية، الإنابة، جزاءات تأديبية، المجلس التأديبي.

Abstract :

The ethics of the legal profession are defined as a set of principles and values that individuals must follow in practicing their profession and a reference for correct behavior at work, as the lawyer must adhere to them in his professional career, including integrity, confidentiality, independence, mutual respect between colleagues and judges, representation, the duty to wear a professional suit, cooperation and solidarity within the framework of the union. These ethics aim to ensure the protection of the rights of their clients and maintain the integrity of the legal system while supporting the standards of the legal profession, and all loyalty to the legal texts and ethics of the profession and its customs entails disciplinary sanctions on the lawyer represented by penalties such as warning and reprimand, final removal from the Bar Association, suspension, by virtue of a decision issued by the Disciplinary Council.

Keywords: Integrity, confidentiality, independence, representation, disciplinary sanctions, disciplinary council.